

دليل الطالب(87) / عقد الصلح - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - 00:00:00

نحمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين محبة للسائلين نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً مباركاً الى يوم الدين حیاکم الله احبابی الى مجلس جدید نعده - 00:00:26

في مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه وفي بداية هذه المحاضرة اذکر احبابی باهمية المراجعة للدرس الفقهي فان ابواب المعاملات ابواب فيها تفاصيل كما ترون وفيها تفرعات - 00:00:43

هي سهلة لكن كثرة التفرعات يجعل الطالب يشعر احياناً بالتشتت او احياناً بكثرة التسخان وبتراتكم او بزخم المعلومات الكثيرة. فيشعر بالضعف ولذلك احبابی من واطب على المراجعة المستمرة فجعل في كل يوم ورداع - 00:01:02

توردي القرآن يراجع يوم مفهوم البيع واركان البيع في اليوم الذي يليه يراجع شروط صحة البيع والذي يليها الخيار ثم هكذا يستمر مع عقد السلام بيع الاصول والثمار الربا آآ القرض الرهن. يجعل كل يوم قس صغير اخواني لا - 00:01:21

لا يتجاوز اه عشر دقائق ربع ساعة لكن سيجد ثمرته ولو بعد حين. اما الطالب الذي يقول او يسوز فيقول والله انتظر حتى ينتهي الشيخ من ابواب المعاملات ثم اراجع هذا سببيع احبابی لأن ابواب المعاملات كثيرة وكل باب له شروطه واحكامه ومسائله كما ترون. واحياناً انا الباب - 00:01:39

واحد قد اجلس عليه محاضرة كاملة مثلاً ما فعلنا البارحة في الحالة. الطرح احياناً اجلس محاضرة كاملة. وهنا اعطيكم قضية وان بعض الطلبة يستثقل اه من التكرار او يستثقل من طول المجلس العلمي. وفي الحقيقة احبابی - 00:02:02

آآ هناك اشكالية في الدرس الفقهي انا احاول قدر الامكان ان اتخطاها. هناك اشكالية في الدرس الفقهي المعاصر. اي في طريقة تدريس المادة الفقهية. هو ان كثير من مشايخنا ومن الفاضل جزاهم الله خيراً. يدرسون - 00:02:19

اه ظاهر المتن الفقهي او الكتاب الفقهي ولا يهتمون بتوضيح التشجيرات للطلبة ولا بفتح اذهان الطلبة للمسائل والربط بين مجرد الاقتصار على ظاهر العبارة البحتة وهذا شيء انا درسته يعني هكذا درسنا قدیماً على مشايخنا - 00:02:34

وهذا النوع من الدرس يتعب الطالب في المستقبل. يعني طالب العلم الذي يشرح له الكتاب جرح سطحي يكتفي فقط بنفس العبارة ويقف عندها ولا يتجاوزها لعملية الربط بين المسائل او نقد العبارة الفقهية الموجودة في الكتاب او - 00:02:58

الزيادة عليها زيادة مهمة لا تكتمل الصورة الا بها. الذين يكتفون فقط كما قلت لكم بساط بالدراسة السطحية اه يتعب الطلبة معهم في المستقبل. لأن الطالب يظن لاول وهلة انه ضبط المادة الفقهية في مذهبه - 00:03:17

فاما ذهب الى مطولات المذهب والكتب المحققة وجد ان هناك كثير من القيود والتفرعات والاستثناءات لم يدرسها سابقاً ولم يتبناها ولم يرشد اليها فيكتشف حينئذ ان جهده في الزمن الغابر حينما كان يقرأ الكتاب على شيخه وعلى استاذه او يستشرحه جهود كان فيه فجوات - 00:03:35

كبيرة ونقص كبير وانه لا يستطيع الى الان ان يفتني على مذهبة. لا يستطيع الى الان ان يفتني على مذهبة. سيكتشف ان هناك كثير من الامور كانت ضبابية غير واضحة غير متقنة غير ممحكة - 00:03:59

وهذا في الحقيقة ما احاول وما اسعى ان اتحاشاه مع طلبي في غراس وهو اني اسعى ان يكون الدرس الفقهي درس تفصيلي الان.

انا ادرك قد اطيل احيانا اكثرا من اللازم كما يرى البعض او قد اسهم في بعض التفاصيل. لكنني احبابي لا اريدكم ان تقعوا - [00:04:15](#)
وفيما وقع فيه من قبلكم وهو ان يدرس الكتاب دراسة سطحية فاذا به يتفاجأ في المستقبل ان هناك كثير من القيود والامور
والتحrirات غائبة عن ذهنه بل يكتشف بعضهم انه - [00:04:36](#)

اصلا لم يكن متتصورا للمسألة بشكل صحيح فاطالة الدرس اه والتحليل والتشجير ورسم الافكار وان كانت تأخذ منك الان جزء كبير
من الوقت. لكن صدقني انت من سينتفع بذلك حينما ترسم الصورة في ذهنك بشكل صحيح وتستطيع ان تعبر عنها وتعرف
تقسيماتها. انت من سينتفع بذلك - [00:04:50](#)

وستجد باذن الله في المستقبل حينما تقرأ في مطولات كتب الحنابلة ان كثير من الامور اصبحت منكشفة فما نقدمه نحن اخواني الان
في شرح الدليل واحاول ان اقدم لكم عصارة - [00:05:13](#)

عصاري اقول اقدم لكم عصارة ما في مطولات المذهب بحيث تفهمون المسائل الموجودة في دليل الطالب وتعرفون علاقتها ببعضها
بعض علاقة الابواب السابقة باللاحقة. اذا كان هناك نقص او فجوات في بعض العبارات نحاول حلها اذا كان هناك تشجيرات ورسم -
[00:05:27](#)

للافكار نحو اول نرسمها هكذا تترسخ المسألة الفقهية في ذهنكم في المستقبل باذن الله طبعا هذا كله اقوله لمن كان حريصا على اتقان
الدراسة في هذا الكتاب. كان يتتابع مع الفوائد ويتتابع - [00:05:46](#)

النقد ويتتابع التشجير وصنع كتابا او دفترا خاصا له. هذا باذن الله في المستقبل سيجد نفعا عظيما نعم الان تتعب لك ربما اربعة اشهر
زيادة في دراسة هذا الكتاب لكن اريحك سنوات واريحك ساعات كثيرة من التعب في المستقبل - [00:06:01](#)

واما لو انك تريدين دراسة هذا الكتاب مرة واحدة يعني دراسة سطحية فقط تمر على ظاهر العبارات ولا نبدأ نحلل ولا نعمق ولا نطيل.
يعني انا اظن انك ستتعب كثيرا وستكتشف في قابل الايام ان الصورة غير واضحة. فباختصار اخواني ليس المراد هو مجرد دائما ما
اقول لاحبابي ان انهي كتابا - [00:06:21](#)

ليس المراد ان يقال فلان شرح كتاب كذا وكذا. المهم ان انت تتفع انا وان تتفع انت. وان تصل الى فائدة حقيقية تستفيد منها وتفيد منها
المجتمع هذا ما نبحث عنه اخواني - [00:06:41](#)

ولذلك على طالب العلم ان يصبر ولا يشعر بالملل فانت في عبادة. كل محاضرة تسمعها كل شيء تقيده كل فائدة تكتبه انت في عبادة
مستمرة فلا تمل من المراجعة. الله الله في المراجعة. الله الله في الحفظ. الله الله في الضبط. الله الله في السؤال والاستفسار
والاستشكال والنظر والبحث. هنا اخواني - [00:06:55](#)

بالعلم وخاصة ابواب المعاملات. حقيقة الكلام في ابواب المعاملات كلام دقيق يعني يحتاج الى ممارسة مستمرة. الكلام دقيق فان اه
يعني من الصعب ان تتكلم في مسألة في المعاملات الا بعد ان تتحتوىها - [00:07:15](#)

وانني اخشى احبابي ان اتكلم بكلمة فاحرم بها حلالا او فاحلل بها حراما او احرم حلالا وانا لا اشعر. هنا الخطورة انه يمكن انت بسببي
تهورك واستعجالك ان تحرم شيء حلال - [00:07:33](#)

او تحلل شيء حرام وكلاهما خطير وللاسف كثير من المعاصرین يتكلمون في هذه الابواب من دون ضبط لها من دون معرفة. بتفاصيل
المذاهب الفقهية فيحرمون الحال ويحرمون يحلون الحرام وتجد الكلام غير منضبط ولا يدل على تقدير فقهي اصيل ولا معرفة
بكلامه السابقين. هذا كله يحتاج الى جهد ووقت. يجب ان تكون - [00:07:50](#)

حينما طلبة العلم يا طالب العلم العلم يحتاج الى جهد يحتاج الى وقت تاج الى نفس طويل عليك ان تتعلم الصبر تتعلم اه كيف
تجلس الساعات منقحا محرا مستظها حتى تكون فقيها نافعا عالما باذن الله - [00:08:13](#)

الواحد احد لا اطيل عليكم اكثرا من ذلك. اه دعونا نشرع في باب جديد اليوم وهو باب الصلح طبعا انا لم ارسم خارطة العقود
المعنادة اني رسمتها في المجلس السابق - [00:08:31](#)

واخبرتكم ان عقد الصلح عموما هو من عقود الارفاق المراد به الارفاق كما سيظهر لكم. وان كان هو في ضمه يشتمل على عدة عقود

يعني الصلح هو مفهوم في الحقيقة. الصلح هو مفهوم أكثر من ان يكون عقد. لكن يسمونه عقد الصلح - 00:08:46

اذا الصلح هو مفهوم انشئ للارفاق ويتضمن تحته العديد من العقود. ويتضمن تحته العديد من العقود طيب دعونا نشرع فيه لنفهمه رويدا رويدا باذن الله اه نبتدأ بتعريف الصلح لغة واصطلاحا - 00:09:05

فنقول الصلح لغة هو قطع النزاع الصلح في اللغة هو ان نقطع النزاع. واما في الشرع فهو في النهاية يعرف على انه عقد. في النهاية يعرف على انه عقد وان قلت لكم هو - 00:09:25

اقرب الى ان يكون مفهوم منه الى عقد لكن دعونا مع عبارة الحنابلة اه يقولون الصلح في الاصطلاح معاقبة لاحظوا ايش قالوا؟ معاقبة يتوصل بها الى الاصلاح بين المتنازعين عقد يتم من خلاله الاصلاح بين متنازعين - 00:09:38

ولذلك قلت لكم هو اقرب ان يكون مفهوم جميل؟ اذا هذا طبيعة الصلح كفكرة انا ان هناك اكثر من طرف متنازع هناك اكثر من طرف متنازع. طبعا والتنازع هنا ابتداء المراد به التنازع في الامور المالية والحقوق الشخصية كما سيظهر لكم. الامور المالية والحقوقية - 00:10:04

الشخصية. فإذا وقع نزاع بين عدة اطراف فاننا نسعى الى حل هذا النزاع من خلال ما يسمى بعقد الصلح ما صور عقد الصلح وما احواله؟ هذا ما سنشرع فيه باذن الله - 00:10:24

لكن اكتبوا تعريف عقد الصلح اه قال الشيخ مرعي رحمة الله عليه يصح من يصرح تبرعه مع الاقرار والانكار. فإذا اقر المدعي بدين او عين فيبدأ بسورة الاقرار. اذا اه سانتقل الى الشاشة احبابي لارسم لكم صورة مهمة عليها مدار هذا الباب - 00:10:40

ابتداء يقولون الصلح انا اريد الخط السميك تقولون الصلح اما ان يكون مع الاقرار واما ان يكون مع الانكار ما معنى الصلح مع الاقرار؟ وما معنى الصلح؟ مع الانكار ابتداء - 00:11:03

الان اخواني يأتي شخص يدعي ان له حق ما لي على شخص اخر يأتي شخص يدعي ان له حق ما لي على شخص اخر. فاتي مثلا انا اقول اه انا اريد من زيد - 00:11:41

الف دينار قال لاحظوا ادعى اقول اريد من زيد الف دينار فانا الان ادعى حق مالي لي على زيد فالان زيد اما ان يقر بهذا الحق المالي تمام لكنه يطلب مني المصالحة - 00:12:02

انه يأتي الى تسوية ممكناً يكون وضعه المالي تعان او هو الان يمر بضائقة مالية او الشركة اللي عنده بسبب الضرائب المفروضة من الدولة بدأت تنهار فيصعب عليه ان يسد. المهم - 00:12:27

انا ادعى حق مالي لي على زيت وزيد اقر به. وزيد اقر به. لكنه طلب مني المصالحة. قال ايش رأيك نجلس ونتصالح عليه فهذا يسمى الصلح اذا وقع اذا انا وافقت على المصالحة وبدأنا نتصالح - 00:12:41

حينئذ يسمى الصلح في هذه الحالة صلح مع الاقرار يعني ان المدعى عليه وهو زيد اقر بما ادعى به فإذا اكتبوا الصلح مع الاقرار يكون الطرف المدعى عليه الحق يكون الطرف المدعى عليه الحق مقرأ به - 00:13:01

وليس جادلا له لكنه طلب من المدعى ان يجلسا معا ليتصالحا كون المدعى عليه مرهق ماديا او شركته تنهار او لا يستطيع السداد الان الى غير ذلك من الامور. وهذا كثير ما يحدث - 00:13:22

اخواني مثلا في بلادنا بعض الصيدليات اه عليها ديون كثيرة بعض الصيدليات الان في واقعنا المعاصر في هاي اللحظة عليها ديون كثيرة وهي مقرة بهذه الديون لكنها تقول لا استطيع السداد - 00:13:38

وانهارت اثر هذه الجائحة التي اصابتنا ازمة كورونا فتأتي لاصحاب الحقوق وتقول لهم انا مقرة انا كصيدلية مقرة بانه علي ديون. لكتني لا استطيع السداد فما رأيكم ان نجلس نعمل تسوية بيسموها تسوية - 00:13:54

ونتصالح على كذا وكذا كما سيأتي معنا اشكال الصلح فمثلا المدعى بيقول والله ما في عندي حل ما انا عارف انكم يعني بدأتم تنهاروا ولا يوجد مال تسدون به فيوافق على الصلح معهم. فهذا - 00:14:12

اسمه صلح مع الاقرار ان الطرف المدعى عليه يقر بوجود الحق النوع الثاني اسمه الصلح مع الانكار يكون الطرف

المدعى عليه كما سأطى معنا اما منكر للحق - 00:14:26

او يسكت فلا هو يقر به ولا هو يصرح بانكاره. يعني انا اتي فاقول لي على زيد الف دينار فزيد ينكر ويقول لا ليس لك علي الف دينار او على الاقل زيد يسكت - 00:14:42

فلا يقول نعم ولا يقول لا ففي هاي الحالة انا كمدعى اصبحت في مشكلة ان المدعى عليه عم بينكر الحق او ساكت لا يقبل التصريح بنعم ولا يصرح بلا فسيضطر المدعى طبعا بعض الناس بتقول لك طب يا عمي انا هذا المدعى عليه منكر - 00:14:59

طب ماذا افعل؟ بدي اتجه نحو القضاء. طب المحاكم الان حتى تنهي القضية تحتاج الى اربع الى خمس سنوات فليش اذهب للقضاء ونرفع الموضوع ويكتبوا او يطيل العمر وتذهب اموال هدر - 00:15:23

لماذا ما اتصالح مع هذا الشخص المنكر؟ اقول له يا عمي انا علي اريد حق منك وانت تنكره. طيب ما رأيك نتصالح عليه والا يعني سيرفع القضية للمحاكم ونطيل الامور وانا يعني ساصل بالذهاب للمحاكم وانت ستذل. فالمدعى عليه يصبح يفكر بقول والله واضح هذا - 00:15:37

دعني يعني واضح انه يعني اذا لم اوافق على المصالحة سينذهب الى القضاء يرفع على دعوة. وانا لا اريد المشاكل. فيتصالحان مع بعضهما البعض مع ان المدعى عليه منكر والمدعى ما زال يطالب بالحق - 00:15:56

طبعا في الواقع الواقع العملي ممكن يكون المدعى هو الكاذب انه ما في له حق. ويمكن يكون المدعى عليه هو الكاذب ممكן يكون يعني اما المدعى يكون كاذب واما المدعى عليه كاذب. لكن كما قلت لكم انه هنا - 00:16:14

طرف مدعى طرف مدعى عليه. المدعى عليه ينكر وجود الحق عليه او يسكت عن اثباته. فيصبح المدعى في مأزق. يا برفع القضية للمحاكم ويجلس سنوات ومجلس وبعد مجلس وجلسة بعد جلسة فيقولوا لا بدي هذه المحاكم ولا اريد شرها. ايش رأيك ايها المدعى عليه؟ انا واياك نتصالح. لانه اذا ما تصالحنا راح - 00:16:30

المحكمة ما عندي حل اخر. فالمدعى علي صار يفكر بنفس الطريقة. انه احنا ليش نطول الامور ونروح على المحاكم؟ خلص نتصالح. انا منكر ما زلت منكرا. لكنني اصراحت بالتصالح معك ايها المدعى للتسوية - 00:16:50

خلوصا من النزاع ومن الشقاق وابتعدنا عن المحاكم وعن امتحان النفس فيها. فاذا وقع الصلح في هذه الحالة الثانية يكون اسمه صلح مع الانكار انكار المدعى عليه للحق او سكوته - 00:17:03

من السكوت يساوي الانكار الصريح وبالتالي فهمنا الان ان الصلح له صورتان صلح مع الاقرار المدعى عليه بالحق وصلح مع انكار المدعى عليه للحق سببا الان بالصورة الاولى - 00:17:20

وهي التي بدأ فيها الشيخ مرعي طبعا اه قبل ما ابدأ بالصورة الاولى يعني هو الشيخ مرعي وضع قد يصح من يصح تبرعه. الان عقد الصلح عقد الصلح بنوعيه سواء كان على الاقرار او على الانكار - 00:17:38

لا يصح القيام به الا من يصح تبرعه لانه في الحقيقة فيه شيء من التبرع والتنازل عن الحق الان هكذا تقول الصلح لا يصح ابرامه الا من يصح تبرعه وبالتالي هو مثله مثل القرض - 00:17:57

مثله مثل كما قلنا ايضا اه الضمان. هذه العقود اللي فيها نوع من التبرعات. هذه لا تصح الا من يصح تبرعه من يصح تبرعه وهو جائز التصرف المأذون له في التبرع. اما طبعا المأذون له في التبرع ان يكون هو صاحب الحق - 00:18:21

او مأذون ومحفظ له بان يتنازل وان يصالح عن صاحب الحق فاذا عقد الصلح سواء كان صلح على الاقرار او مع الاقرار او صلح مع الانكار الذي يمارس عقد الصلح ينبغي ان يكون جائزه تصرف وهو البالغ العاقل الحر - 00:18:47

الرشيد هذه اصبحت يعني بديهية عندكم. وان يكون من اه يؤذن له في التبرع وان يكون من يؤذن له في التبرع. لانه ممكן يكون شخص جائز التصرف بالغ عاقل حر رشيد لكنه لا يؤذن له في - 00:19:06

تبرع. مثل ماذا؟ اعطيكم مثال حتى تفهموا الصورة. مثلا ولی اليتيم ولی اليتيم. هناك ايتام وهناك ولی مشرف على اموالهم الان ولی اليتيم هو جائز التصرف هو جائز التصرف فلو ان ولی اليتيم - 00:19:26

فتتحدث او يتحدث معه صلح مع الاقرار واما ان يكون هذا الشخص منكر للاف دينار فيحدث معه صلح مع الانكار لكن السؤال اصلا

هل يصح لولي اليتيم ان يجري عقد صلح مع هذا الشخص؟ هل يحق له؟ بنقول وللي اليتيم صحيح هو جائز التصرف - 00:20:15

لكنه ليس مأذون له في التبرع والصلح كما سيأتي معنا بصورتي سواء صلح مع الاقرار او صلح مع الانكار فيه نوع من التنازل ان

المدعي الذي يدعى بالحق سيفاضل عن شيء مقابل ان يحصل شيء اخر - 00:20:37

مقابل ان يحصل شيء اخر او بدناسن نقول شيء اخر مقابل ان يحصل جزء من حقه. هذه عبارة قد تكون ادق في الصلاح المدعي

يتنازل عن شيء من حقه مقابل أن يحصل الشيء الآخر - 56:20:00

اليس كذلك فحتى يستطيع هذا الشخص ان يمارس الصلح لابد ان يكون مأذون له في التبرع. وولي الایتمام على اموالهم هو غير

مأذون له في التبرع يعني الاصل ان ولي اليتيم - 12:21

لا يحق له ان يمارس عقد الصلح مع هذا الشخص لانه اذا بده يمارس ولي الایتمام عقد الصلح مع هذا الشخص هو فعليا سيتنازل عن

جزء من اموال الايتام مقابل جزء اخر - 00:21:27

طلب انت لما تتنازل يا ولي اليتيم عن جزء من اموال الايتام مقابل جزء اخر انت فعليا كانك تبرعت بجزء من اموالهم واذهبتها ولا

44- الحق لولي اليتيم ان يتبرع باي شيء من اموال الايتام -

انت مسئول عن مصلحة الايتام والنظر في اموالهم بما هو احظ لهم. فليس لك ان تصالح شخصا على اموالهم لانه مصالحتك تعني

انك ستتنازل عن جزء وتأخذ جزء فقط. فتنازلك عن جزء هو تبرؤ وانت غير مأذون لك ان تتبوع - 00:22:01

رعى باموال الایتمان. انت مأذون لك بالعكس ان تحافظ عليها وان تحصلها قدر المستطاع فبالنالي اذا قالوا الذي يمارس عقد الصلح

لابد يكون جائز التصرف وما ذول له في التبرع فإذا كان مثل ولی

على شخص انه اخذ من اموال الايتام وظيفة ولي - 18:22:00

اليتيم ان يسعى لتحصيل هذا الحق بكل الطرق تمام هذه الحالة الاصلية لكن الح

نظرتهم في المصالح واحتياجات المجتمعات اه ما يعني عالية جدا - 00:22:40

قريب من الاستصلاح عند المالكية. يعني المالكية والحنابلة من اكثر من نظر في موضوع المصلحة المرسلة. وقيدوا كثيراً من المسائل

بمفهوم اطلعها المرسلة. فبقول مثلاً

الصلح مع اي شخص - 00:23:01

على اموال الايتام بل مسؤول وظيفته ان يحصل اموال الايتام وحقوقهم باشتى الطرق. لكن

مسدود مع هذا الشخص حاول ان يحصل اموال الايتام بكل الطرق وذهب وعاد - 00:23:21

لـكـنـ الـأـمـورـ مـعـلـقـةـ مـتـلـاـ كـانـ هـذـاـ السـخـصـ مـنـتـقـدـ فـيـ الدـوـلـهـ وـسـعـيـ وـلـيـ الـ

الآن هنا أصبح العظيم المنصفي والذي ينالك مع اسرع - 023.37

فعلماء الدين تقدّموا بالبيانات العلمية لبيان أنّ المذهب الظاهري هو المذهب الأصلي، وأنّ المذهب الصوفي هو المذهب المتأخر.

طريقه من اجل اقامه اتفاق هنالك في المانيا تزمه ، كلها ما هي هنا قي المانيا هي اتفاق هنالك في المانيا

00:24:11 وقت الالام و هنالك نور

يُبرر في النهاية أنّ العرض ينبع من الافتراض أنّ العرض ينبع من العرض المُقدّم في النهاية.

ايضا مثل ولی الیتیم ناظر الوقف یعنی المسؤول عن الاوقاف وانا دانما احبابی انا ادرك ان ضرب الامثلة يأخذ وقت في المحاضرة لكن هو الذي تتجلى به الفكرة احيانا الطالب ينهي دراسة كتاب كامل وهو لا یعرف یضرب مثال على المسألة الفقهية وایش الفائدة؟ انك تحفظ لي مسألة فقهية وانت لا تعرف تطبيقاتها المعاصرة او - [00:24:54](#)

الفقهية لا فائدة في الحقيقة من ذلك. اهم شيء ان تفهم الامثلة انه فهم المثال هو الذي يجعلك تطبق على غيرها من النوازل او على غيره من النوازل ناظر الوقف من هو ناظر الوقف - [00:25:20](#)

هو المسؤول عن الوقف المشرف عليه المسؤول المشرف على الاوقاف لو ان ناظر الوقف ادعى على شخص ان عليه حقوق مالية للوقف ناظر الوقف قال فلان الفلاني اسمه مثلا زيد عليه حقوق مالية للوقف. انتفع بهذا الوقف او استأجره فترة او ما شابه ذلك. وانا مسؤول عن تحصيل الاموال لهذا الوقف - [00:25:35](#)

الممكن مثلا تكون عمارة موقوفة. موقوف ایش اه خراجها موقوف خراجها مثلا لدور القرآن او موقوف خراجها اه للمساجد او موقوف خراجها لطلبة العلم. فهذه العمارة فيها شقق وهناك شخص مسؤول عن هذه العمارة - [00:26:02](#)

ان يحصل الاجار من الساکتین فيها لانه هذا الایجار سينذهب الى مراكز التحفيظ والمساجد وحلقات العلم وطالبة العلم وما شابه ذلك فهذا الشخص اللي اسمه زيد حضرت وسكن في شقة من هذه الشقق - [00:26:23](#)

خمسة اشهر وخرج ولم یدفع الاجرة المطلوبة منه. مطلوب منه خمسة دينار فرضا. فالان ناظر الوقف یدعى على زيد خمسة دينار مقابل سکناه في شقة من شقق هذا الوقف لمدة مثلا ثلاثة اشهر او اربع اشهر - [00:26:36](#)

فزيد اما طبعا ان يكون مقر بس ما یعني لا یستطيع الدفع فيطالب بالصلح واما ان يكون منكر للخمسة دينار. اذا زيد المدعى عليه اما ان يكون مقر واما ان يكون منكر. الان نقول ناظر الوقف - [00:26:54](#)

هل له ان یمارس عقد الصلح مع زيد ان یمارس عقد الصلح مع زيد ونحن عرفنا عقد الصلح عموما یضطر فيه المدعى ان یتنازل عن جزء من الحق مقابل تحصيل جزء اخر. فنقول ابتداء ناظر - [00:27:09](#)

ليس له ان یصالح زيد لا مع الاقرار ولا مع الانکار. ليه ؟ لانه ناظر الوقف صحيح هو جائز التصرف لكن ليس له ان يتبرع بشيء من الوقف یعني ما بحق لناظر الوقف مباشرة بقول یلا نعمل عقد صلح معك يا زيد. خلص اعطيتني ميتين وخمسين ومسامحينك بالميتيين وخمسين الثانية. بنقول لناظر الوقف تعالى. انت انت صحيح - [00:27:26](#)

اذا التصرف لكن ليس مأذوك في ان يتبرع وصلحك مع زيد سیقتضي ان يتبرع بجزء من الحق وليس لك ان یمارس ذلك غير مأذون لك في التبرع. بالتالي ناظر الوقفة ابتداء ليس له ان یمارس عقد الصلح - [00:27:48](#)

لانه لا یتوفر فيه شرطه شرط عقد الصلح ان تكون ممن یصح تبرعك ف تكون جائزة تصرف ومأذون لك في التبرع. مأذون لك في التبرع يعني اما ان يكون الحق المالي حق شخصي لك - [00:28:04](#)

او انت مفوض وموكل باجراء هذا الصلح والتبرع به او التبرع بجزء منه تمام؟ فاذا كان الانسان غير مأذون له بالتبرع بجزء من المال وغير مفوض باي شكل من اشكال التفویض في هذا الامر. بالتالي ليس - [00:28:19](#)

له ان یمارس عقد الصلح وبالتالي ناظر الوقف ليس له ان یصالح زيد اه الا بنجع استثناء. قالوا الا اذا ناضل الوقف حاول بشتى الطرق ان یحصل الخمسة دينار من زيد. ولكن زيد كان متنفذ في الدولة ولم یستطع ناظر الوقف تحصيل شيء منه. فهنا يقول الحنابلة من - [00:28:38](#)

المصلحة نقول لناظر الوقف یمارس الصلح مع زيد وحصل ما یمكن تحصيله. انت ابتداء ليس لك ممارسة الصلح ليس لك احقيـة ممارسة الصلح. لكن لما وصلنا الى حل الى طريق مسدود اه فنحن مضطرون ان نعطي ناظر الوقف احقيـة ممارسة الصلح حتى یحصل جزء - [00:28:56](#)

من الاجرة جزء من الخمسة دينار فان تحصيل الجزء خير من ذهاب الكل. یليس كذلك اه فاذا عليکم ان تفهموا هذه الفكرة ان عقد الصلح الذي یمارسه لابد يكون ممن یصح تبرعه وهذا یعني ان يكون جائز التصرف اثنين مأذون له في التبرع. فيخرج - [00:29:17](#)

اذا ولی اليتيم ليس له ان يمارس عقد الصلح ابتداء يخرج ناضل الوقف ليس له ان يمارس عقد الصلح ابتداء وكل شخص غير مسموح له في ان يتبرع بما تحت يده كل شخص غير مسموح له بان يتبرع بما تحت يده هذا لا يحق له ان يمارس عقد الصلح. ممتاز - 00:29:36

بعد ان عرفنا من الذي يمارس عقد الصلح نأتي الى هنا الصلح مع الاقرار وصلاح مع الانكار. وسنبدأ بالصلاح مع الاقرار فقال الشيخ مرعي اذا الشيخ مريري الجملة الاولى يصح اي عقد صلح من يصح تبرعه مع الاقرار - 00:29:56 والانكار. فيبين لك ان الصلح اما مع الاقرار واما مع الانكار. ثم سيبتدىء الان بالصلاح مع الاقرار. فقال فاذا اقر المدعى عليه اكتبوا اذا اقر المدعى عليه للمدعى بدين - 00:30:12

او عين ثم صالحه على بعض الدين او على بعض العين المدعى فهو هبة. يصح بلفظها لا بلفظ الصلح جميل. الان اخواني الصلح مع الاقرار له صورتان صلح على ذات الحق - 00:30:29

صلاح على غير ذات الحق طبعا البعض بيعبر بدل الذات جنس لكن انا بدي ابتعد عن الكلمة جنس لأنها مربكة حقيقة هنا ساعمل الكلمة ذات الصلاة مع الاقرار اما ان يتم الصلح على ذات الحق او على غير ذات الحق. نبدأ بالصورة الاولى - 00:30:55

كيف يتم الصورة مع الاقرار على ذات الحق صورتها اخواني ببساطة انه انا كمدعى كما قلت ادعى اني اريد من زيد اما دين في ذمته الف دينار او اريد منه عين انه الان هناك عين تحت يد زيد - 00:31:14

وهذه العين ليست له مثلا هناك آعة عشرة ارطال تمر انا اراها تحت يد زيد لكنها ليست ملك لزيد فإذا الصلح على ذات الحق اما ان يكون في دين او عين دائم انا اريد منه الف دينار في ذمته - 00:31:35

عين هناك عين مشاهدة تحت يد زيد هي ليست لزيد هي لي مثل آعة عشرة ارطال تمر موجودة الان تحت يد زيد مشاهدة لكنني اقول هي ليست له بل هي لي - 00:31:57

فاذا كان الصلح على ذات الحق سواء كان في دين او في عين فان صورته ها فان صورته ان المدعى بعد ان قال ان لي حق ديني او عيني على المدعى عليه والمدعى عليه اقر بذلك. لكنه - 00:32:14

لا يستطيع الان ان يعطي او عنده كما قلنا مشكلة مادية المهم له علة من العلل. فقال المدعى عليه للمدعى ايش رأيك نتصالح انا واياك وننهي المشكلة بيننا؟ فالمدعى قال والله اتصالح واخذ جزء - 00:32:36

من الحق افضل من ان يذهب الحق باكمله كيف سيتم التصالح في هذه الحالة الاولى؟ التصالح على ذات الحق انظروا التصالح على ذات الحق قالوا بان يضع المدعى عن المدعى عليه - 00:32:52

جزء من الحق يعني ان يبرئه بجزء من الحق فيقول له انا اريد منك مثلا الف انا ادعى عليك الف دينار وانت مقر بها فخلص انا ابرئك من خمسينه. واعطني خمسينه - 00:33:09

ها هذا اسمه ايش؟ ابراء ان يبرئ المدعى عليه من جزء من الحق ويقول انا اسقط عنك جزء واعطني الجزء الآخر. وهذا اسمه ايش؟ ابراء. وهذا لم يذكر الشيخ مرعي. لكن انا اذكر ان الحنابلة يذكرونها. او صورة اخرى ان لا تتم بطريقه الابرام - 00:33:26

بل تتم بطريقه الهبة بان يقول المدعى عليه انا اهب لك نصف هذا الدين يعني خمسينه منه واعطني الخمسينه الاخر.

وهذا يسمى هبة جيد وهذا ينطبق على دين او على العين. مثلا العين قلنا آعة عشرة ارطال تمر - 00:33:49

يقول المدعى اذا المدعى عليه انا ابرئك من خمسة ارطال منها واعطني الخمسة الاخرى فهذا ابراء او يقول له انا اهب لك خمسة ارطال واعطني الخمسة ارطال الثانية فهذا يسمى هبة - 00:34:09

فاذا باختصار الصلح على ذات الحق سواء كان صلح على دين او صلح على عين يتم اما عن طريق الابراء من بعض هذا الحق او عن طريق هبة بعض هذا الحق. اكتبوا عندكم. الصلح على ذات الحق - 00:34:25

سواء كان دين او عين يتم اما من خلال الابراء او من خلال الهبة. الشيخ مرعي نص على الهبة فقط. لكن لا هناك هبة وهناك ابراء اما ان يكون بالابراء من بعض الحق - 00:34:41

والطالبة بالقسم الآخر منه او بهبة بعض الحق والمطالبة بالقسم الآخر منه. فاما ابراء واما هبة لكن الحنابلة وهذا شيء لم يذكره الشيخ مرعب يقولون هذه الابراء وهذه الهبة لا يصح - 00:34:54

ان تكون مشروطة من طرف المدعى عليه. كيف يعني ؟ قالوا لا يصح للمدعى عليه ان يقول للمدعى انا اقر لك بالحق الذي تطلبه مني بشرط ان تبرئني من بعضه. او ان تهبني بعضه. اذا قال المدعى عليه - 00:35:11

هذا الجملة لا يصح الصلح معهم اذا قال المدعى عليه هذه الجملة لا يصح الصلح معه لان المدعى عليه الان يريد ان يأكل مال المدعى بالباطل. ها لاحظوا هاي الجملة التي - 00:35:33

يمكن ان تصدر من المدعى عليه. المدعى عليه هو عارف انه عليه الف دينار او عارف انه العين التي تحت يده العشرة ارطال تمر ليست له. لكنه يعني بحب يراوغ ويلف ويدور بلغتنا العامية - 00:35:46

فيقول المدعى عليه للمدعى اسمع انا لن اقر لك لن بالدين ولا بالعين الا اذا رضيت بان تبرئني من بعضه او ان تهبني بعضه فحينئذ اقر لك - 00:36:00

اذا المدعى عليه قال هذه الجملة واشترط لاقراره ان يهبه المدعى اه بعض الدين او بالعين او ان يبرئه من بعض الدين او بالعين لا يصح الصلح. لانه هنا المدعى عليه يريد ان يأكل مال المدعى بالباطل. ولها ايضا علة الاخرى في - 00:36:16

تحريم ذلك ومنعه لا اريد ان اتعبكم بها الان لكن بكم تفهموا انه اذا كان اقرار المدعى عليه مشروط بان يهبه له المدعى جزءا من الحق او ان يبرئه آما جزء من الحق فلا يصح الصلح في هذه الحالة لانه من اكل اموال الناس بالباطل. جميل جميل - 00:36:35

اه بقيت فكرة واحدة هنا وهي فكرة انه الشيخ بريعي ايش قال ؟ قال ولا يصح بلفظ الصلح. الان لما المدعى سيهبه المدعى عليه جزء من الحق او سيرئه من جزء من الحق - 00:36:58

لا يصح للمدعى ان يستعمل في هذا الابراء او في هذه الهبة لفظة الصلح لان لفظة الصلح لفظة الصلح هي تدل على المعاوضة بين طرفين وانت فعليها المدعى لما وهبت جزء من الحق للمدعى عليه. او ابرأت من جزء من الحق - 00:37:14

انت لم تعاوضه انت لم تحدث بينك وبينه عملية تبادل. هو اعطاك شيء من جهته وانت اعطيت شيء من جهتك. لانه كل ما عند مدعى عليه هو اصلا ملك للمدعى. اعيد الفكرة - 00:37:37

يقول الحنابلة انا ابحث عن القلم لاكتب به وضعته هنا. نعم. يقول الحنابلة كلمة الصلح هي مثلها مثل كلمة البيع. البيع اه والشراء عبارة عن معاوضة من طرفين البائع يعطي من عنده من ملكه شيء. والمشتري يعطي من ملكه شيء - 00:37:54

صح ؟ هذا هو مقتضى البيع والشراء او لفظ البيع ولفظ الشراء انه البائع يعطي من ملكه والمشتري يعطي من ملكه ولفظة الصلح قالوا مثلها مثل لفظة البيع تقتضي وجود معاوضة من طرفين. شخص يعطي من ملكه شيء والطرف الآخر يعطي من ملكه شيء - 00:38:22

لفظة الصلح تقتضي المعاوضة بين طرفين بان كل طرف يعطي من ملكه شيء وبالتالي الحالة الاولى حالة الصلح على ذات الحق فعليها لا يوجد هناك اه طرف يعطي من عنده والطرف الآخر يعطي من عنده. بل الذي يعطي في كل المشهد هو شخص واحد - 00:38:43

هو شخص واحد وهو المدعى. المدعى عم يهبه جزء من حقه للمدعى عليه او يبرئ المدعى عليه من جزء من الحق. والمدعى عليه لم يدفع شيء من طرفه مما يملكه هو للمدعى لنا. هو فقط ارجع للمدعى بعض حقه - 00:39:05

مقابل ان وله المدعى البعض الآخر او ابرأه منه فلما كان الطرف الآخر المدعى عليه لم يبذل شيئا من ملكه لم يبذل شيئا من ملكه وانما هو فقط ارجع جزءا من حق المدعى واخذ هبة من المدعى او ابراء - 00:39:27

قالوا لا يصح هذا النوع من الصلح باستعمال لفظ الصلح وهذى عجيبة يعني ممكنا تستغرب انه يا شيخ انت بتسموه صلح مع الاقرار على ذات الحق وتنمون استعمال لفظ الصلح فيه كيف صارت هذى - 00:39:45

بقول لك هي فكرة لغوية وهو ان لفظ الصلح مثل لفظ البيع قالوا يقتضي معاوضة. فتقول صالحتك على كذا. اه كلمة صالحتك

على هكذا او صالحتك بكذا تقتضي انه في شخص يدفع من عنده - 00:40:00

والطرف الآخر سيدفع ايضا من عنده تبادل في عملية مبادلة فالاظاظ الصنع من الالاظاظ التي تدل على المبادلة وفي الحالة الاولى في الصلح على الاقرار وهي الصلح على ذات الحق ما في مبادلة يا جماعة. هي فقط - 00:40:15

المدعي استرد جزء من حقه مقابل ان وهب الجزء الآخر او ابراً من الجزء الآخر وبالتالي باختصار لا يصح ان يستعمل فيه لفظ الصلح. لأن لفظ الصلح لا يعبر حقيقة عن - 00:40:31

مفهوم الصلح على ذات الحق. لفظ الصلح لو استعمله المدعي فانه لا يعبر عن حقيقة ما جرى لفظ الصلح اذا استعمله المدعي لا يعبر عن حقيقة ما جرى بل يوهم ان هناك معاوضة حصلت بين طرفين. وفي الواقع لم تحصل معاوضة وانما هو هبة او ابراء من البعض مقابل استرداد البعض - 00:40:44

يعني افهموا لماذا قال الشيخ مرعي ولا يصح بلفظ الصلح. هذه الحالة الاولى لا تصح بلفظ الصلح. طب نذهب للحالة الثانية الان النوع الثاني احبابي من انواع الصلح مع الاقرار الصلح على غير ذات الحق - 00:41:07

والصلح على غير ذات الحق ما صورته؟ صورته اخوانى ان المدعي يتطلب من المدعي عليه حقا. اما ان يكون عينا واما ان يكون دينا والمدعي عليه يقر به لكن يقول للمدعي - 00:41:25

ما رأيك ان اعوضك مكان هذا الحق بشيء اخر من غير ذاته المدعي عليه يقول للمدعي ما رأيك ان اعوضك مكان هذا الحق الذي تطالبني به بشيء اخر بشيء اخر - 00:41:38

فالمدعي وافق اهنا نقول تم الصلح على غير ذات الحق لاحظ ان المدعي عليه سيعوض المدعي من عنده بشيء اخر غير الحق الذي يطلب منه وهذا اخوانى نفس الشيء يمكن ان يكون في عين - 00:41:56

يعني الصلح على غير ذات الحق في عين وفي دين عين مثلا نفس المثال الثاء السابق عشرة ارطال تمر عشرة ارطال تمر. المدعي يتطلب من المدعي عليه عشرة ارطال تمر. المدعي عليه اقر بها. لكن قال للمدعي ما رأيك ان - 00:42:13

عنها بشيء اخر فالمدعي وافقها سيعوضه بشيء اخر. فالمدعي وافق. هذا اسمه صلح على غير ذات الحق اسمه صلح على غير ذات الحق. وهنا ستحدث عملية معاوضة فتحدث عملية معاوضة. لماذا؟ لأن المدعي عليه اما ان يعوض المدعي بعين اخرى - 00:42:31 او بدين او بمنفعة تمام المدعي عليه سيعوض المدعي اما عين اخرى او دين او منفعة مثال على تعويضه بعين اخرى انه المدعي يريد عشرة ابطال تمر. المدعي عليه قال له ايش رأيك اعطيك مكانها عشرين رطل زبيب - 00:42:53

عشرين اه زبيب فالمدعي المدعي قال ممتاز ما عندي مشكلة اعطيك مكانها اشيره الزبيب. فعليا ايش صار هنا؟ صار بيع لأن المدعي عليه سيأخذ العشرة ارطال له ويعطي مكانها او يعوض مكانها للمدعي بماذا؟ بعشرين رطل زبيب - 00:43:14

فهذا اذا اصبحت مبادرة عين بعين اخرى. لكن هنا بذنا نحذر انه ما يحدث لا ربا فضل ولا ربا نسيئة. لانه اذا وادعى عليه اذا مدعى عليه عوض المدعي بتمر ايضا - 00:43:31

مثلا المدعي يطالب بعشرة ابطال سكري. فالمدعي عليه قال له ايش رأيك؟ اعطيك مكانها عشرين رطل عجوة هيك بنفعش. لانه هنا تمر بتمر صح اختلف النوع. لكن هنا تمر بتمر. اتفق الجنس فيحرم التفاضل - 00:43:48

اما اذا قال له اعطيك مكانها عشرة ارطال ايضا لكن تمر عجوة او بنقول ما في مشكلة. من هنا ستصبح عشرة ارطال تمر عجوة مقابل ابطال تمر او سكري استويا فيصح لكن يجب التقاپض في نفس المجلس حتى لا يحدث نساء. طيب لو كان مش تمر لو كانت العين الاخرى زبيب اه الان زبيب - 00:44:07

مع التمر كلاهما مكيل لكن اختلف الجنس فيجوز التفاضل بين التمر والزبيب لكن لابد التقاپض في المجلس لاتفاقهما في العلة وهي الكيل. فلا بد العين الاخرى مقبط في نفس مجلس الصلح. اما اذا كانت العين الاخرى من جنس من علة اخرى يعني ليست مكيلة. هنا العشرة ارطال التمر مكين صح - 00:44:30

مكيل. اذا كانت العين الاخرى موزونة او معدودة او مزروعة مثلا كانت لحم ممتاز فاذا كانت من علة اخرى بان كانت موزونة او

معدودة او مزروعة في هذه الحالة احبابي لا يخشى من التفاضل - 00:44:54

ولا يخشى من النساء ايضا. لا يخشى لا من التفاضل ولا من النساء لاختلاف العلل. فيصح اذا اه هذه او تصح هذه المعاوضة وهي على كل الاحوال بيع بيع عين يمكن يكون - 00:45:11

ان يعوضوا مكان هذين ان المدعى عليه يقول للمدعى انا اقر بهذه العشرة ارطال لكن ايش رأيك اعوضك مكانة بدين في ذمتى؟ فالمدعى قال ايش تعوضني؟ قال اعوضك والله خلاص خمسة - 00:45:26

دينار هاي ثابتة في ذمتى اعطيك ايها ان شاء الله في وقت لاحق المدعى وافق قال خمس مئة دينار والله طيبات فالان هنا خمسة دينار عوضه مكان حقه بخمس مئة دينار دين في ذمته يصح يصح - 00:45:39

والاحظوا ان هنا التمر مكيل والدنانير مثلا اذا كانت دنانير ذهبية موزونة وبالتالي يجوز هذا يجوز التفاضل اصلا لانه هذا مكيل وهما موجود من خمس مئة دينار ذهبي. ويجوز التفرق ويجوز التفرق لانه اه قبل التقابض لانه هنا العين مقبوسة فعليا للمدعى عليه. لكن الذي في - 00:45:55

ما فقط هو ما سيعطيه المدعى عليه للمدعى هو الدين وبما ان هناك اختلاف في العلل فهذه مكيلة وهذه موزونة فيصح التفرق قبل ان يقبض المدعى عليه المدعى الخمسة دينار. من هنا المدعى عليه مأخذ سلطته وهي العشرة ارطال - 00:46:20

وعليه ان يدفع ذا المدة اية خمسة دينار ذهبي. وبما انه هذا مكيل وهذا موجود. اذا يجوز التفرق قبل ان يتم الاقساط. اما اذا كان الدين الذي في ذمتى المدعى عليه - 00:46:42

مكيل مثل العين التي يطالبها به المدعى ها الدين اللي تم الاتفاق عليه ايضا مكيل باین؟ قال خلص انا اعطيك اه تعطيني العشرة ارطال تمر الي اه وهذا تمرك طبعا سكري. وانا خلص ثابت في ذمتى لك - 00:46:57

اه عشرة ارطال تمر عجوة. بنقول اه هذا لا يصح لانه اذا دخلنا في تمر او حتى ليس في تمر في زبيب التمر والزبيب يتفقان مع التمر في انه ومكيل بس اه التمر مع التمر من نفس الجنس والتمر مع الزبيب اختلاف جنس لكن كلاهما المهم مكيل. اه اذا كان عند - 00:47:19

الدين مكيل والعين مكيلة ما بنفع ليه؟ لان هنا سيحدث ربا نساء سيحدث ربا نساء. لازم يتم التسليم في نفس المجلس. اذا تم التسليم في نفس المجلس ما عنا مشكلة - 00:47:46

اما اذا كان دين وسيتم تسليمه في وقت لاحق بنقول ما رح ينفع لانه هنا الدين فيه نفس العلة الموجودة في العين. هذا مكيل وهذا مكيل. سواء كان من نفس الجنس او اختلف الجنس. لكن المهم هذا مكيل - 00:48:02

وهذا مكيل والمكيلات اذا بودلت مع بعضها البعض لازم يتم التقابض في نفس المجلس لازم يتم التقابض في نفس المجلس. فاذا تم تأجيل تسليم المدين الى مجلس اخر وكان هذا الدين - 00:48:23

كان هذا الدين اذا تم تأخير تسليم الدين الى مجلس اخر وكان هذا الدين فيه نفس العلة التي في العين هذا مكينة بمكين او موجود بموزون سيحدث ربا. فبدنا ننتبه انه باختصار ما يحدث ربا. انا فقط بنبه على هاي القضايا حتى تنتبهوا لها. انه صحيح احنا بنقول يصح مبادلته - 00:48:41

او معاورته بعين مقابل دين او بعين مقابل عين لكن بذنا نحذر انه ما يحدث لا ربا فضل ولا ربا نسيئة فقط هاي الفكرة ويمكن ان يتم المعاوضة بمنفعة اما يصح ان تتم المعاوضة بماذا؟ بمنفعة. اذا تم المعاوضة بمنفعة اما ان المدعى عليه يملك المدعى - 00:48:58

هاي المنفعة على الابد على وجه التأكيد وهذا يكون بيعا ايضا واما ان يملك المدعى عليه المدعى المنفعة لكن على التوقيت وهذه تكون اجارة. فاذا كان اذا مبادلة بعين بعين اخري اكتبوا هذا بيع - 00:49:20

هذا بيان واذا كان عين مقابل دين ايضا هذا بيع واذا كان عين مقابل منفعة نقول اما ان يكون على التأكيد او على التوقيت مؤقتة. فاذا كانت على التوقيت يعني - 00:49:40

المدعى عليه. قال للمدعى اه تعطيه نهاية لعشرة ارطال تمر اليه واعوضك مكانها منفعة المرور فوق سطح دار للابد فالمدعى اصلا

های مشکلته فی العمر انه محتاج يمر فوق سطح دار المدعى عليه. قال خلاص ممتاز بما انك ملكتني هذه المنفعة على التأبید انا
اسامحك بالعشرة ابطال - 00:49:54

هذا بيع هو بيع عین بمنفعة فهذا بيع ايضا واما اذا قال المدعى عليه للمدعى تعطيني های العشرة ارطال تمر وتسامحني فيها طب
هي مش مسامحة؟ تعطيني اياها واعطيك شقة تسکن فيها لمدة سنة كاملة. فالمدعى عفوا المدعى وافق - 00:50:17
في های الحالة بنقول های اصبت اجارة. لانه المدعى عليه اخذ اجرته وهي عشرة ارطال تمر وعوض المدعى مقابلها سکنة دار لمدة
سنة هذا فعليا عقد الايجار منفعة على التوقيت مقابل اجرة تدفعها - 00:50:37

فهذا تكون اجارة لاحظوا التفاصيل اللي في الصلح اذا اذا كان صلح مع الاقرار على غير ذات الحق ففي هذه الحالة اما ان يكون
الصلح على عین او على دین. فاذا كانت عین - 00:50:54

يطالب بها المدعى المدعى عليه. فهنا المدعى عليه اما ان يعوض المدعى بعین اخری وهذا بيع او بدين في ذمته وهذا بيع او بمنفعة.
فاذا كانت منفعة فاما ان يعوضه بها على التأبید فهذا بيع ايضا واما على التوقيت - 00:51:11

هذه اجارة ما حکم كل های التفاصيل؟ ممتاز اذا كان الصلح الذي على غير ذات الحق على دین يعني المدعى يطلب من المدعى عليه
دين الف دینار في ذمته وليس عین مشاهدة لا دین - 00:51:28

بهای الحالة ايضا نفس الطريقة احبابی ان هنا المدعى عليه قد يعوض المدعى بعین يسلمه لها او بدين او بمنفعة نفس الشیء فمثلا انا
اريد من شخص الف دینار وهو مش قادر يدفعها قال ایش رأیك تصالحني؟ مكان الالف دینار التي تريدها مني اعطيك مقابلها والله
هذا - 00:51:45

هاتف هذا الهاتف فقال المدعى اوافق خلاص اعطيتني هذا الهاتف فهنا المدعى عليه اعطى المدعى هاتف والمدعى قال له خلاص هذه
الالف دینار مقابل هذا الهاتف وهذا فعليا بيع بيع دین بعین بيع دین - 00:52:16
بعین ما في مشکله لكن بدننا نحدر من ربا الفضل وربا النسیة طیب اذا كان دین مقابل دین اخوانی اه في
الحقيقة لا يجوز - 00:52:34

حتى لا يحدث عندنا بيع الدين بالدين الا اذا تم القباط في مجلس العقد قبل التفرق. يعني المدعى
يطالب المدعى عادي كما قال بالف دینار - 00:52:47

فالمدعى عليه قال ایش رأیك وعوضك ما كان ها مثلا اه بعشرة ارطال تمر في ذمتي في ذمة هنا فعليا ما الذي
يحدث؟ الذي يحدث ان هناك دین في ذمة المدعى عليه - 00:53:03

والمدعى عليه يريد ان يعطي المدعى ايضا دین اخر. سيكون في ذمته لانه ما في اشي في المجلس الحق الذي يطالب به المدعى
المدعى عليه ليس حاضرا معينا. وانما هو شيء في ذمته - 00:53:24

وما يريد ان يعوض عليه يعني ما يريد ان يعطيه المدعى عليه للمدعى ايضا دین في ذمته فهنا فعليا الذي حصل هو بيع دین بدين
ها بيع دین بدين. وهذا لا يصح الا اذا قام المدعى عليه - 00:53:42

بتسلیم هذا الدين قبل ان يتم التفرق عن مجلس العقد يعني زي ما قلنا المدعى قال المدعى عليه. انا اريد منك الف دینار في الذمة.
المدعى عليه قال له ایش رأیك واعوضك والله عشرة ارطال تمر في ذمتي. المدعى - 00:54:03

الآن الى الان الامور تسیر بطريقة غير سلیمة. لانه هذا دین بدين. لكن كيف يمكن تصحیح الامور في النهاية؟ اذا قام المدعى عليه
بالاتصال مع احد اقاربه واتى بهذا الدين اللي في ذمته فسلمه في مجلس العقد قبل التفرق. اه هنا نقول خلاص تم تصحیح الامور
والعقد صار بشکل صحیح لانه - 00:54:18

الدين الذي سيعطیه المدعى عليه للمدعى تم تسلیمه في مجلس العقد قبل التفرق. اما اذا تفرقوا قبل ان يتم تسلیم هذا الدين فهذا
عقد عقد لا يصح. لانه دین موصوف في الذمة مقابل دین موصوف في الذمة. وثم اذا بتذکروا قسمتنا انواع العقود او عقد البيع بيع
بعین بعین وبيع عین بعین وعین - 00:54:41

من بداية كل اللي قسمناه قلنا النوع الرابع بيع دين في الذمة. وقلنا هذا لا يصح الا اذا تم القبض لكلا العوضين او
لادهمما قبل التفرق. فيصح - 00:55:05

فبيع الدين بالدين لا يصح الا اذا تم القبض لاحد العوضين قبل التفرق. فإذا صاحبنا المدعى عليه سلم الدين الذي في ذمته قبل ان
يتفرقوا بنقول له ممتاز امورك صحيحة. اذا لم يسلم المدعى عليه الدين الذي في ذمته قبل ان يتفرقوا نقول اصبح بيع دين بددين
وهذا لا يصح فالعقد والصلح باطل - 00:55:21

اطل جميل فيا انتبهوا لها. وهنا اه يعني نتكلم عن دين بددين عموما حتى ولو كان هذا مكيل وهذا موزون. او هذا مكيل وهذا مزروع.
لانه هنا ليست مشكلة الربا لا المشكلة مشكلة بيع دين بددين - 00:55:44

فإذا زاد الطين بلة فكان هناك اموال ربوية يتم تبادلها فبدك تحذر انه ما يصير ربا فاضل ولا ربا نسيئة. ففي حالة مبادرة الدين بالدين
او المعاوضة بددين عن دين بدك تحذر ما يكون ربا فضل موجود - 00:56:01

ما فيش تفاضل اذا كانت ماكينات من نفس الجنس او موزونة من نفس الجنس. بدك تحذر ما يتم النساء تمام؟ وبدنا نحضر عموما
بدنا نحذر عموما انه حتى لو ما كانش عندنا لا ماكينات ولا موزونات. يعني هذا معدود وهذا معدود وهذا مدرور وهذا مدرور. بدنا
تحذر انه ما يتم يكون - 00:56:16

الدين بدم ويتم التفرق قبل التقاضي. حتى لا يكون عندنا بيع دين بددين وبيع الدين بالدين هو محظوظ. سواء كان في المكيلات او
الموزونات او المعدودات او المزروعات او باي شيء - 00:56:35

لانه هذا ليس له علاقة بالربا وانما له علاقة بقضية انه ما في الذمة لا يجوز ان يباع بما اه في الذمة والا اذا تم التناقض قبل التفرق.
طيب كذلك يمكن - 00:56:45

قدر الدين بمنفعة مبادرة الدين بمنفعة فاذا كانت منفعة اه على التأييد فهذا بيع. واذا كانت منفعة على التوقيت فهذا اجارة فالمدعى
المدعى عليه يقول للمدعى. انت تريدين الف دينار صحيقي ذمتي. انا اعطيك مقابلها منفعة. خذ منفعة - 00:56:55
المرور فوق سطح بيته على التأييد. ونقول هذا بيع خلص باعوا المنفعة مقابل الف دينار في ذمته او يقول له اعطيك هذه الدار تسكن
فيها سنة كاملة فهذا اذا ايضا اجارة لانها جاءت على التوقيت - 00:57:17

فهذا كل ما يسمى الصلح على غير ذات الحق يقوم المدعى عليه باعطاء المدعى شيء اخر من ليس هو ذات الحق الذي يطالب به
المدعى المدعى عليه المدعى عليه بحق والمدعى عليه سيعوض المدعى بشيء اخر - 00:57:32
وبالتالي هنا أصبح عندنا معاوضة. وانتم لاحظتم انه معاوضة اما ان تكون بيع واما ان تكون ايجارة هذه المعاوضة التي ستحدث.
وبالتالي في حالة المصالحة على غير ذات الحق لو استعمل لفظ الصلح فيها جائز - 00:57:54

لو انهم مثلا لما تصالحوا على عين بعين او على عين بددين او على عين بمنفعة استعملوا لفظة الصلح بدل لفظة البيع او لفظة الاجارة
بنفع بنفع. لانه لفظة الصلح من الالفاظ التي تدل على المعاوضة. فلفظة الصلح - 00:58:11

اصالحك بهذه العين عن هذه العين او بهذه العين عن هذا الدين او او كذا تصح استعمالها في النوع الثاني لان الصلح يدل على
المعاوضة النوع الثاني فعليها فيه معاوضة. اما النوع الاول وهي المصالحة. شافين الخارطة اللي وقعت؟ اما النوع الاول وهي
المصالحة على ذات الحق لانه ما فيها - 00:58:28

لم يصح استعمال لفظ الصلح فيها تمام؟ طيب. هيكل احنا بنكون تصورنا الجزء الاول من الصلح. مهم. وهو الصلح مع الاقرار وعرفتم
ان الصلح مع الاقرار اما ان يكون صلحا - 00:58:48

على ذات الحق واما ان يكون صلحا على غير ذات الحق فاذا كان صلح على ذات الحق فهو فعليا اما ابراء واما هبة. واذا كان صلح
على غير ذات الحق فهو فعليا يكون اما - 00:59:05

بيع واما يكون ايجارة على ما تم تقسيمه. اذا صلح على ذات الحق هو ابراء او هبة. هذا هو باختصار كل ما حكينه. وصلح على غير
ذات الحق وهذا اما ان يكون بيع واما ان يكون ايجارة - 00:59:19

وانتهينا من كل الفكر. شايفين كل هذا المخطط اللي رسمته؟ هذا هو اختصاره طيب تعالوا نقرأ ايش قال الشيخ مرعي في هذا الباب
قال فان اقره سيببدأ بالصلة على الاقرار. قال فان اقر المدعي عليه للمدعي بدين او عين. بدين او عين - 00:59:41

ثم صالحه على بعض هذا الدين او على بعض العين المدعي فهو هبة يصح بلفظها اي يصح بلفظ الهبة. يقول المدعي وهبتك خمسة
من الالف او خمسة ارطال من العشة ارطال - 01:00:02

واكتبوا او يكون ابراءا لانه قال فهو هبة يصح بلفظها اكتبوا او يكون ابراء اذا تم بطريقة الابراء انه ما قال وهبتك قال قط عنك او
سامحتك هذا يصبح ابراء - 01:00:18

فاما هو اما هبة واما ابراء. الشيخ نص على الهبة ونحن نصنا على الابرة. فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح. وعرفنا ليش ما
بيصير استعمال لفظ في الحالة الاولى. واما ان صالحه عن على عين غير المدعي - 01:00:33

يعني اذا صالح المدعي عليه المدعي على غير ذات الحق هذا هو باختصار على كل يعني الشيخ مرعي شوي بختصر الكلام احيانا فما
بتكتمل كل الحالات عنده. انا وضحت كل الحالات انه المصالحة على غير ذات الحق اما ان تكون - 01:00:49

صالح على عينه اما ان تكون مصالحة على دينه. فخلونا نقرأ ايش قال. واما ان صالحه على عين غير العين المدعاة فهو بيع يصح
بلفظ الصلح. عرفنا هنا في الحالة الثانية يصح استعمال لفظ الصلح. مكان لفظ البيع لأن لفظ الصلح يدل على معاورة مثله مثل البيع.
وتثبت فيه احكام البيع - 01:01:05

او اجارة هذى انا اضعفتها لكم لانه قلت المعاقدة على غير ذات الصلح او المصالحة على غير ذات الحق هو اما بيع واما ايجارة. الشيخ
مرعي بذكر حاله لكنه لا يذكر الصورة الاخرى. انه يمكن ان يكون بيع ويمكن ان يكون ادارة بحسب طريقة المعاوضة التي - 01:01:24

تم الاتفاق عليها. ولو صالحه عن الدين بعين؟ اه لانه المصالحة على غير ذات الحق هنا ستنظر ما هو الحق؟ هل الحق عين؟ الحق
الذى يطلبه المدعي من المدعي عليه ما هو؟ هل هو عين ولا هو دين؟ اذا كان عين افهمنا واذا كان دين ايضا - 01:01:42
نفس يعني التفصيل تقريبا. قال وان كان ولو صالحه عن الدين بعين فهنا بدك تحذر من قضية الربا. قال فلو صالحه عن الدين بعيد.
وأتفقا في علة الربا فبدك تنتبه انه يشترط قبض العوض في المجلس. قبض العوض في المجلس. يعني فكرة كما قلنا لما قلت لك قبل
قليل اما عين واما دين - 01:02:00

حكينا اذا كان الدين مقابل عين بدك تحذر انه هاي العين التي سيعطيها المدعي عليه مقابل الدين الذي في ذمته الالف دينار بدننا
حضر ما يتم او ما يكون هناك - 01:02:23

انها ربا فضل بينه وبين الدين ولا ربا نسيئة طب متى يمكن ان يحدث ربا فضل او ربا نسيئة يحرز ربا الفضل اذا كانت هذه العين من
نفس جنس هذا الدين - 01:02:36

وهذا مكين وهذا موزون وهذا موزون ويحدث ربا النسيئة اذا كانت العين تشتراك في العلة مع الدين. هذا مكيل وهذا
مكيل حتى لو كانت من غير جنسها او هذا موزون وهذا موزون. حتى ولو كانت من غير جنسها. المهم اذا اتفقا في الوزنية او اتفقا
في الكيلية هنا بدننا نحذر - 01:02:48

لازم يتم تسليم هذه العين في المجلس قبل التفرق حتى يتم تقابل حقيقي كامل. فالدين خلص اخذه المدعي عليه واصبح ملكا له.
والعين اخذها المدعي واصبحت ملكا له في نفس المجلس - 01:03:10

واذا افترقنا قبل ما يتم التسليم لهذه العين نحن هنا وقعنا في ربا النسيئة وهذا كما قلنا في حالة ان كان الدين والعين مشتركان في
علة الربا زي ما قال لك. واتفقا في علة الربا هذا كيل وهذا كيل او هذا وزن - 01:03:27

هذا وزن سواء اتفقا في الجنس او لم يتفقا في الجنس لذلك قال فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا هذا الدين وهذا العين في علة
الربا هذا مكين وهذا موزون وهذا موزون فهنا يشترط قبض العوض في المجلس مجلس الصلح - 01:03:43
حتى لا يعرض عندهنا ربا نسيئة. طيب وبشيء في الذمة. هاي مسألة اخرى والتقدير ولو صالحه عن الدين بشيء في الذمة يعني بدين

آخر. هيكل معناها فهنا تبطل بالتفرق قبل القبض - 01:04:00

يبطل هذا ولا يصح اذا تفرقوا قبل القبض فنفس الشيء ينبغي ان يتم القبض في مجلس الصلح وهذا ما شرحته لكم قبل قليل
بالتفصيل اذا بتذكروا المخطط مش قلنا يا احبابي - 01:04:17

اذا كان الصلح منادين هو الذي يتم التصالح عليه فاما ان يصالحوا عنه بعين او بدين او منفعة. هيكل حكينا اذا كان عين عرفا بدننا
نحدى من وقوع الربا. اذا كان دين - 01:04:35

قلت لكم اذا صالحه عن هذا الدين بدين اخر هنا الموضوع ليس له علاقة بالربا الموضوع اوسع من ذلك لانه هنا المصالحة بدين او عن
دين بدين اخر يخشى ان تصبح صورة بيع دين بدين - 01:04:52

وبيع الدين بالدين كما مر معنا لا يصح الا اذا تم التقادب قبل التفرق عن مجلس العقد. فهنا الشيخ مرعي بده يحذرك. بقول لك اذا تم
المعاوضة عن الدين بدين اخر فهنا لقضية - 01:05:08

هي ليست قضية ربا فقط لا القضية اوسع من ذلك لانها تأتي حتى في غير الربويات فلا يصح التفرق قبل التقادب. واذا تم التفرق
قبل التقادب يعني قبل ان يقبض المدعي عليه المدعي هذا الدين الذي في ذمته - 01:05:22

فحينئذ صار بيع دين بدين وهذا لا يجوز ثم قال وان صالح عن عيب ان هذه مسائل الان يعني لها علاقة بالصلح مع الاقرار. ايش
يقول؟ وان صالح عن عيب في البيع صح - 01:05:38

فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه الان اخواني باائع بايع مشترى سلعة هاي السلعة ظهر فيها عيب المشتري رجع للبائع
وقال ايه البائع هذه السلعة التي بعنتني اياها ظهر فيها العيب الفلاني - 01:05:52

فهل يجوز للبائع ان يصلح المشتري عن هذا العيب بقول له اسمع انت هذه العين ثبت فيها عيب. انا مقر لك بذلك انا مقر انه فيها
العين وانت تستطيع الان بناء على خيار العيب السابق اما ان ترد هذه العين وتسترث ثمنك - 01:06:14

واما ان تأخذ الارش مني تطالبني بالارش بس انا ايه المشتري بدي اصالحك خلص هذه السلعة فيها عيب وانا مقر بهذا العيب والحق
علي يا عمي. لكنني اريد ان اصالحك. ايش رأيك اعطيك مكان هذا العيب؟ والله سلعة اخرى - 01:06:33

اوه عين او اعطيك مكانها عشر دنانير في ذمتي لك او اعطيك مقابلها منفعة اني اخدمك بكهربجي او مسرجي او ما شابه ذلك المهم
يريد ان يصالحوا عليها بنفع يقبل المشتري هذا العرض عقد الصلح؟ نعم يجوز. لذلك قال وان صالح عن عيب في المبيع صح -
01:06:51

حتى يرفعوا النزاع بينهم لكن قال فلو زال العيب سريعا او لم يكن اكتشفنا انه مش عيب رجع بما دفعه لان البائع عوض المشتري
مقابل هذا عيب طيب المشتري رجع بهذه السلعة المعيية الى بيته - 01:07:12

فعندما رجع بها الى بيته اذا به يكتشف انه ما توهنه عيب اذا هو ليس بعيوب وباقى السلعة سليمة من العيوب. لكن سبحان الله يعني
خلينا نقول النظر اخطأ او كانه نظر او لم يقدر الامر بشكل جيد فظن ان هذه سلعة معيبة. فذهب ليطالب البائع بالعوض عن هذا
العيوب. فاذا بالسلعة - 01:07:30

تخرج لنا غير معيبة. مثلا انظر ما هي الامثلة التي ذكرها قال مثلا بان بان اه انتفاح بطن امة ظنه حملها. يعني اه مشتري اشتري من
البائع امة الامة بده ايه ايه تزيد منها الخدمة - 01:07:55

فاذما كانت حامل مشكلة. فالاهم المشتري اشتري من بايع امة وعاد بالامامة الى بيته فوجد الامامة منفوخة البطن والان ايش ظن المجربي
ظن انه هذا الانتفاح دلالة على انها حامل - 01:08:13

فرجع المشتري على البائع وقال له هذه الامامة يا عمي طلعت معى به. ليه؟ قال طلعت حامل وانا ايش بدي فيها حامل فهذا فعلا عيب
في الايمان فهنا البائع قال للمشتري ايش رأيك اعوضك مقابل هذا العيب ونتصالح انا واياك واعطيك مكان ومنفعة ولا عين اخرى
ويمشي الامر بینا وبينها. قالوا خلاص عوضني عنها وانا موافق - 01:08:29

فعاوضه وصالحة بمنفعة او عين واتفقا وعاد المشتري بالامامة الى منزله فلما عاد بالامامة الى منزله اذا بهذا الانتفاح الذي في الامامة يذهب

وبان ان الامة كانت منفخة انتفاخا عارضا. مغض في المعدة او اكلت شيء من الاشياء التي يعني تسبب الانتفاخ - 01:08:48

فاكتشف اذا المشتري حينئذ انه والله هاي الامة مش باقية حامل وانما ما توهتمه عيبا اذا هو ليس بعييب وانما هو انتفاخ عارض هنا المشتري ملزم بان يعود للبائع ويعطيه الشيء الذي صالحه عليه. برجع البائع بقول ايها البائع والله انا فكرت الان حامل. واكتشفت انها ليست - 01:09:10

وانما انتفاخ عارض. وانت اعطيتني عوض مقابل هذا العيب. واكتشفت انه ليس بعييب. فحقك ان تأخذ هذا العوض تمام؟ او زال العيب سريعا مثل ايش مثلا مثال على زاد العيب سريعا - 01:09:29

مثلا قال اذا اشتري عبد ايضا فاستلم المشتري هذا العبد ومن لما استلموا اذا هذا العبد طول الوقت مثلا فترة يومين ثلاث مريض فهنا المشتري برجع عالبائع بقول لي البائع انت بعنتني عبد لا يستطيع ان يقوم بحاله يعني عبد تعان مريض - 01:09:47

وهذا عيب لا اقبل به. فالبائع قال للمشتري ايشرأيك واعوضك وانت صالح على هذا العيب؟ فاتفقوا على المصالحة بعين اخرى او بمنفعة. وعاد المشتري الى منزله والا لما عاد الى منزله اذا بهذا العبد سبحانه الله وجده اصبح يعني حسانا - 01:10:04

وازال عنه المرض سريعا فهنا اه بنقول للمشتري تعال انت رحت على البائع وطالبه بان يعوضك مكان هذا العيب وتصالحتم فاذا نحن نجد ان هذا العيب زال بصورة سريعة ولم يعد اي شيء مؤثر فالعبد العبد ما شاء الله اوفي وكان حمى سريعة وزالت عنه - 01:10:22

فهنا نفس الشيء المشتري عليه ان يعود للبائع ويعطيه العوض الذي تمت المصالحة عليه. لأن العيب اكتشفنا انه ليس عيبا مستداما. وانما هو شيء طارئ ذهب او لم يكن عيبا وتوهم عيبا. فباختصار يصح المصالحة بين البيع والمشتري على العيوب - 01:10:43

لكن اذا المشتري لاحظ ان العيب ارتفع سريعا او لم يكن عيبا اصلا وانما هو مجرد توهם فعليه ان يرد العوض الى البائع. قال رجع ابي ما دفعه؟ ثم قال - 01:10:59

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين هاي مسألة اذا قليل نقف هنا ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين. الان المدعي يطالب المدعي عليه بدين - 01:11:11

او المدعي يطالب المدعي عليه بعين ونسى المدعي قدر هذا العين وقدر هذا الدين بسبب تقادم الزمن. فالمدعي بقول والله يا اخوان اني اريد من هذا الشخص مبلغ من المال من قبل عشرين سنة - 01:11:30

لكني نسيت مقداره دار دسم لكنني نسيته والمدعي عليه اقر. قال والله كلامك صحيح. انت تريدينني مبلغ من المال. وانا والله ناسي ايضا كم تريدينني؟ الاثنين ناسيين فهل يصح الصلح - 01:11:47

ان المدعي المدعي عليه يقول للمدعي ايشرأيك واعوضك بشيء اخر ما رأيك ان اعوضك بشيء اخر وينتهي النزاع بيني وبينك؟ احنا صحيح مش عارفينكم مقدار الدين او مقدار العين التي تريدها؟ لكننا خلاص نسيينا - 01:12:01

اعوضك شيء اخر وتسامحنا ونرجع حباب اصحاب. فالمدعي قال خلاص عوضني بشيء اخر. خلص اعطيتني مكانه سيارة. او اعطيتني مكان جوال او اعطيتني مكان منفعة وعوض. فهل يصح هذا؟ ولا لابد حتى يتم عقد الصلح - 01:12:17

ان يكون المدعي يعلم مقدار الدين التي يطالب بها او العين التي يطالب بها قالوا يصح الصلح على المجهول. فاذا يصح الصلح ما تعذر علمه من دين او عين ولا يلزم ان تكون الدين التي يطالب بها المشتري او الدين الذي يطالب به المدعي لا يلزم ان يكون الدين - 01:12:33

الذى يطالب به المدعي او العين التي يطالب بها المدعي لا يلزم ان تكون معلومة لديه. ممكن يكون ناسيها مع التقادم ولا حرج على المصالحة عليها ثم قال واقر لي بديني - 01:12:53

واعطيك منه كذا واقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين ولم يلزمك ان يعطيك ما صورة هاي المسألة؟ اذا كان المدعي عليه يرفض الاقرار فالمدعي ايش قال له - 01:13:06

يا فلان اقر لي بعيبي او بديني وانا اعدك وعد اني اعطيك منه النصف او اهبك النصف او ابرئت من النصف فالمدعي عليه سر بذلك هو عارف انه عليه حق. قال خلاص بما انك قلت لي هكذا انا اقر لك بالعين او بالدين - 01:13:38

بهاي الحالة اخوانى الحق يلزم المدعى عليه شرعا قضاة لان هو اقر به في النهاية والمدعى لا يلزمه ان يوفى بوعده. لان الوفاء بالوعد اصلا غير ملزم عندنا في المذهب. وان كان يستحب ان يوفى ان يوفى به - 01:13:59

وان كان يستحب ان يوفى به حتى لا يكون فيه من خصال المنافقين لكن هو غير ملزم شرعا الزاما ولا ملزم قضاة بان يوفى دعا عليه بما وعده. اذا اذا المدعى - 01:14:18

قال ذا المدعى عليه هل هذا المدعى قال انا اريد من فلان الف دينار. المدعى عليه رافض يقر فالمدعى قال يا عمي ايش اقول؟ خلص هل تقر لي بها واعطيك نصفها هبة او ابرئت من النصف؟ فالمدعى عليه والله لما جاءه هذا العرض وافق قال خلاص اقرروا بناء على هذا - 01:14:32

نقول المدعى عليه لازمه الحق كاملا لانه اعترف بان عليه دين للمدعى او عليه عين له. ولا يلزم المدعى ان يوفيه ما وعده به وان كان الافضل والمستحب ان يوفيه من باب ايش اخوانى؟ من باب يعني كما يقولون اية المنافق ثلاث يعني لا تنطبق عليك قصد المنافقين. والا لا يلزمني قضاة - 01:14:52

ام ان اوفيه لاني انا مجرد واعد له تمام؟ ففنتبه على هذه المسألة. فقوله اقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر المدعى عليه لزمه الدين او الحق المدعى عليه به. ولم يلزم اي لم يلزم الطرف الآخر المدعى ان يعطيه - 01:15:13
هاد الضمائر بدمكم تفسروها. لزمه الدين اي لزم المدعى عليه الحق المالي ولم يلزم اي الطرف الآخر اللي هو المدعى ان يعطيه ما بلزمني اعطيك. انا وعدتك وعدت وحر انا اريد ان اوفي به لا اريد ان اوفي به ارجع لي وان كان مستحب ان اوفي به من باب كما قلنا يعني خصال المسلمين. هذا كله اذا مسائل - 01:15:32

بالصلح مع الاقرار نذهب للقسم الثاني وهو الصلح مع الانكار ننطلق الان اخوانى النوع الثاني من الصلح الا وهو الصلح مع الانكار.
وصورة الصلح مع الانكار ان المدعى يطلب من المدعى عليه حق - 01:15:53
المدعى يطلب من المدعى عليه حق مالي والمدعى عليه ينكر هذا الحق او على الاقل يسكت فاذا انكر المدعى عليه هذا الحق او سكت ولم يبد الموافقة او الاعتراض في كلا الحالتين يعتبر المدعى عليه منكرا. يعتبر المدعى عليه منكرا. لذلك ايش قال الشيخ مرعي فصل وان انكر - 01:16:14

دعوه المدعى اي ان انكر المدعى عليه الدعوه التي يدعى بها المدعى او سكت المدعى عليه وهو يجهل يعني هو لا يظن ان عليه حق لانه هذه هي الحالة الجائزة في الصلح مع الانكار. المدعى يطالب - 01:16:41

تمام والمدعى يعتقد ان له حق على المدعى عليه والمدعى عليه يجهل ان هناك حق في ذمته لشخص فالمدعى يطالب ويعتقد انه صاحب حق والمدعى عليه يجحد. يعني ينكر او يسكت - 01:17:01

لانه يعتقد عدم وجود حق عليه فهذا يعتقد ان له حق وذاك يعتقد ان لا يوجد حق في ذمته ففي هاي الحالة ماذا سيحدث الان المدعى سيهدد المدعى علي ويقول سارفع عليك قضية للمحكمة - 01:17:19

المدعى عليه قل يا عمي انا ليش اتورط في محاكم؟ انا لا اعتقد ان هناك شيء في ذمتي لكن بدي اخلص من قضية المحاكم والذهاب مجالس ومجلس بعد مجلس فيقود المدعى عليه للمدعى. اسمع يا مدعى. انا شخصيا - 01:17:35

اعتقد انه لا يوجد شيء في ذمتي لك لكنني انا انسان عاقل اريد ان اخلص من كل الموضوع ولا اريد قضية المحاكم ومحامين وما شابه ذلك. ما رأيك ان نتصالح انا واياك على الحق الذي تدعى عليه وانا لا اقر به. بس انا خلاص - 01:17:52

بدي اخلص بدي احل المشكلة فهنا هل يصح الصلح؟ اه الان انظروا ايش قال؟ قال اذا انكر اي المدعى عليه دعوى المدعى او سكت وهو يجهل يعني يعتقد انه لا حق عليه - 01:18:10

ويجهل ثبوت حق في ذمته قال ثم صالحه صح الصلح. الصلح صحيح ويعتبر ابراء في حقه. ها في حق المدعى عليه اكتبوه. وكان ابراء في حقه اي في حق المدعى عليه. وبيعا في حق المدعى وبيعا في حق - 01:18:23

المدعى. ليش؟ اختلف الامر هون. انتبهوا الان المدعى لاحظوا يطالب المدعى عليه بعشرة عشرة ارطال تمر المدعى عليه ايش بقول؟

بقول انا لا يوجد في ذمتى عشرة ارطال تمر للمدعي ما في - 01:18:44

مشكلة من هون المدعي قال اشكيكالقضاء المدعي عالي قالوا لا بس وقف يا عمي انت بتدعى عليه عشر ارطال تمر. صحيح؟ طب انا لا اقر بها لكن انا بدبي اخلص من المشكلة - 01:19:07

ايشرأيك مكان هاي لعشرة ارطال تمر التي انت تطالبني وتدعى بها علي. اعطيك مكانة مثلا اه زبيب او اعطيك منفعة او اه دين نفس الاشي المهم اه نفس المعاوضات السابقة اللي في السرعة للقرار عوضه بها هنا - 01:19:17

اعطيك مكانها زبيب او اعطيك مكانها يعني عين اخري او اعطيك مكانها منفعة واعطيك مكانها دين فالمدعي وافق على ذلك قال ممتاز تعطيني من عين اخري مكانها او تعطيني منفعة او تعطيني دين ما عندي مشكلة - 01:19:34

ما عندي مشكلة آفالان ماذا يقول الحنابلة ما سيقدمه المدعي عليه للمدعي ركزوا هل هو في حق المدعي عليه معاوضة؟ قالوا لا. ليه لان هنا المدعي عليه هو لا يقر بان المدعي يريد منه عشرة ارطال تمر - 01:19:50

ولا يقر ان مدعى يريد منه عشرة ارطال تمر. وانما هو اعطى المدعي زبيب او منفعة او دين ليفتلك من شره و يبرئه المدعي مما يطالبه به ليفتلك من شر المدعي و يبرئه المدعي مما يطالبه به. فهو فعليا فعليا ما قام بمعاوضة. يعني المدعي - 01:20:11

لم يأخذ من المدعي عشرة ارطال تمر وفي مقابلها اعطاه زبيب او منفعة او دين ما حدث هيـك. لـان المـدـعـي عـلـيـه اـصـلـا بـقـوـلـلـمـدـعـيـ ايـأـنـتـلـيـلـيـعـنـدـيـلـكـعـنـدـيـعـشـرـةـابـطـالـتـمـرـ صـحـ 01:20:37

فـبـالـتـالـيـ المـدـعـيـ لمـيـعـطـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ عـشـرـةـ اـبـطـالـ تـمـرـ. فـيـ وجـهـةـ نـظـرـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـبـالـتـالـيـ ماـتـمـ المـصـالـحـةـ عـلـيـهـ منـعـشـرـةـ اـرـطـالـ التـمـرـ بـعـينـ اـخـرـيـ اوـعـنـفـعـةـ اوـعـنـفـعـةـ اوـدـيـنـ هـيـ فيـ حـقـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ يـقـولـونـ هـوـ مـجـرـدـ اـبـرـاءـ. اـنـهـ اـبـرـأـ نـفـسـهـ مـاـيـطـالـبـ 01:20:50

بـهـ المـدـعـيـ وـلـمـ يـقـمـ بـالـمـعـاوـضـةـ هـوـ وـاـمـاـ المـدـعـيـ فـلـاـنـهـ يـعـتـقـدـ اـنـهـ يـرـيدـ عـشـرـةـ اـبـطـالـ تـمـرـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ فـبـالـنـسـبـةـ لـهـ ماـاـعـطـاهـ اـيـاهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ مـنـ عـيـنـ اوـمـنـفـعـةـ اوـمـنـفـعـةـ اوـمـدـيـنـ هـيـ بـعـدـ اـيـجـارـةـ 01:21:11

لـانـ المـدـعـيـ يـقـولـ اـنـاـ لـيـ عـشـرـةـ اـرـطـالـ عـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ سـيـعـطـيـنـيـ مـكـانـهـ عـيـنـ فـانـاـ فـعـلـيـاـ هـيـكـ المـدـعـيـ بـفـكـرـ اـنـاـ اـعـطـيـتـهـ عـشـرـةـ اـرـطـالـ وـهـوـ فـيـ المـقـابـلـ اـعـطـانـيـ زـبـبـ اوـعـطـانـيـ منـفـعـةـ اوـعـطـانـيـ دـيـنـ هـيـ فـاـذـاـ اـنـاـ عـاـوـضـتـهـ 01:21:34

فـالـمـدـعـيـ اـذـاـ وـجـهـ نـظـرـهـ اـنـهـ صـارـ مـعـاوـضـةـ. بـعـ اوـ اـيـجـارـةـ وـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ ماـعـنـدـهـ هـاـيـ الـوـجـهـ لـانـ هـوـ لـاـ يـرـىـ اـنـ المـدـعـيـ لـهـ حـقـ عـلـيـهـ طـبـ فـالـذـيـ دـفـعـهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ اـنـمـاـ دـفـعـهـ مـقـابـلـ اـنـ يـبـرـىـ نـفـسـهـ مـاـيـدـعـيـ عـلـيـهـ المـدـعـيـ فـقـطـ 01:21:52

طبـ ماـسـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ اـحـكـامـ فـقـهـيـةـ؟ اـهـ نـقـولـ بـرـيـعاـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـاـمـرـ نـخـتـمـ بـهـ هـنـاـ اـهـ بـالـنـسـبـةـ لـمـدـعـيـ هـذـاـ بـعـ اوـ بـالـنـسـبـةـ لـمـدـعـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ اـيـشـ هـذـاـ يـسـمـىـ كـرـاءـ 01:22:11

الـاـحـكـامـ الـتـيـ سـتـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـهـ مـاـ كـانـ بـيـعـاـ سـيـرـتـبـ عـلـىـ اـحـكـامـ الـبـيـعـ وـمـاـ كـانـ اـبـرـاءـ سـتـتـرـتـبـ عـلـىـ اـحـكـامـ الـاـبـرـاءـ. فـمـثـلـاـ المـدـعـيـ قـبـضـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ عـوـضـ مـثـلـاـ زـبـبـ سـيـارـةـ هـذـاـ عـوـضـ الـذـيـ اـخـذـهـ مـنـهـ 01:22:35

اـذـاـ وـجـدـ فـيـ السـيـارـةـ اوـ فـيـ الزـبـبـ عـيـبـ فـالـمـشـتـريـ لـهـ اـحـقـ المـدـعـيـ عـفـواـ المـدـعـيـ لـهـ اـنـ يـرـدـ السـيـارـةـ اوـ الزـبـبـ الـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ يـقـولـ لهـ وـالـلـهـ مـاـ سـلـمـتـنـيـ اـيـاهـ مـعـيـبـ 01:22:55

ماـسـلـمـتـنـيـ اـيـاهـ مـعـيـ بالـسـلـعـةـ الـتـيـ اـخـذـتـهـ مـنـكـ مـعـيـبـ وـلـيـ خـيـارـ العـيـبـ لـانـ خـيـارـ العـيـبـ هـوـ اـحـدـ الـخـيـارـاتـ الـثـابـتـةـ فـيـ الـبـيـوـعـ المـدـعـيـ هـوـ مـارـسـ الـبـيـعـ فـبـالـتـالـيـ اـذـاـ ثـبـتـ فـيـمـاـ قـبـضـهـ عـيـبـ لـهـ اـنـ يـرـدـهـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـخـيـارـ العـيـبـ 01:23:12

طـبـ كـذـلـكـ مـثـلـاـ اـهـ اـذـاـ كـانـ المـدـعـيـ قـبـضـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ شـقـةـ وـكـانـتـ هـذـهـ الشـقـةـ وـالـلـهـ وـجـدـ المـدـعـيـ اـنـ فـيـهـ حـقـ الشـفـعـةـ ثـابـتـ. فـجـاءـ شـرـكـاءـ لـمـدـعـيـ عـلـيـهـ وـطـالـبـواـ المـدـعـيـ بـحـقـ الشـفـعـةـ الـذـيـ سـتـتـعـلـمـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. فـهـنـاـ المـدـعـيـ 01:23:29

يـعـنـيـ اـنـوـرـطـ وـسـيـثـبـتـ حـقـ الشـفـعـةـ وـسـيـثـبـتـ حـقـ الشـفـعـةـ عـلـيـهـ لـانـ فـعـلـيـاـ هـوـ هـذـاـ عـقـارـ الـذـيـ اـخـذـهـ عـلـىـ اـنـ عـوـضـ عـلـىـ اـنـ بـعـ. فـاـذـاـ ثـبـتـ فـيـهـ حـقـ الشـفـعـةـ سـيـثـبـتـ فـيـ حـقـ المـدـعـيـ الشـفـعـةـ 01:23:50

فـبـالـتـالـيـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـبـيـعـ سـتـتـرـتـبـ عـلـىـ المـدـعـيـ. مـثـلـاـ اـنـ لـاـ يـصـحـ بـعـدـ النـدـاءـ الثـانـيـ لـلـجـمـعـةـ آـلـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ وـلـاـ الشـرـاءـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ. فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـمـارـسـ المـدـعـيـ هـذـاـ الـصـلـحـ عـنـ النـدـاءـ الثـانـيـ. لـانـ فـيـ حـقـهـ. فـكـلـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ تـتـرـتـبـ

من خيارات من تحريمات من نهي من نهي ما شابه ذلك من شروط ستنطبق على المدعى واما المدعى عليهها واما المدعى عليه ما يرى المدعى انه سلمه اياه وهو لا يرى انه تم تسليمه اياه وانما هو حق له ابتداء - 01:24:29

لن يثبت فيه احكام البيع. احنا حكينا المدعى يدعى على مثلا اه المدعى عليه سيارة. او يدعى عليه عقار بدننا نفرض الامر بالجهة المقابلة هذا المدعى قال يا جماعة انا اريد هذه الشقة من المدعى عليه - 01:24:53

او اريد هذه السيارة من المدعى عليه والمدعى عليه قال لا يا عمي هاي شقة الي من زمان انت كيف تدعىها؟ او هذه السيارة لي من قديم الزمان كيف تدعىها - 01:25:10

اه هنا طبعا صارت مشكلة بينهم فالمدعى عليه عوض المدعى بسيارة اخرى او بعقار اخر فالعقار والسيارة التي استلمها المدعى هي بيع ويثبت للمدعى احكام البيع من الشفعة ومن الخيار العيب وما شابه ذلك. واما العقار والسيارة التي هي في يد المدعى عليه والتي عوض عليها. المدعى عليه - 01:25:20

عليه كيف ينظر اليها؟ هو ينظر اليها على انه حق ابتداء. وليس شيء سامحه او وبه او اعطاه او عوضه عنه المدعى. نقول هذه اصلا وبالتالي لو انه هذا العقار الذي عند المدعى عليه - 01:25:45

والذي يعتقد هو انه ملكه وجد فيه عيب اه هنا المدعى عليه ما يرجع على المدعى ويقول له اسمع ترى انا صالحتك عن عقار انت ادعنته على وهذا العقار وجدت فيه عيب. بنقول تعال المدعى عليه. انت هذا - 01:26:02

العقار انت ماذا تؤمن؟ هل تؤمن انه كان ملك للمدعى وانت عاوضته عنه؟ ولا انت تؤمن انه ملك لك؟ قال انا اؤمن انه ملك لي ابتداء. بنقول له اذا ليس لك - 01:26:16

ان ترجع للمدعى وتطالب بشيء لانك تعتقد ان هذا العقار هو ملك ابتداء ولم يأتك من طرف المدعى. وكذلك السيارة مثلا اذا وجد فيها عيب ليس المدعى عليه يقول اه ان هذه السيارة عوضت عليها المدعى - 01:26:26

فوجدت فيها عيبا اقول للمدعى عوضني ما بنفع. انه انت هاي السيارة لا تعتقد ايه المدعى عليه انك اخذتها من طرف المدعى. انت تقر انها ملك ابتداء وانما عوضت عنها او عن العقار من اجل فقط تفتتك - 01:26:41

وتبرئ نفسك فهذه الامر انت تمتلكها ابتداء في اعتقادك فليس لك ان تمارس عليها احكام البيع مع المدعى وتقول له والله فيها اه خيار عيب. وكذلك مثلا ما بصير مثلا يجي شخص يطالب المدعى عليه بالشفعة في العقار. ويقول له والله اسمع احنا شركاء للمدعى في هذا العقار - 01:26:55

بدنا حق الشفعة فالدعى عليه بقول لهم اي حق شفعة؟ يا جماعة انا عوضته وانا اعتقد انه العقار الي ابتداء ما في احد الله جزء من هذا العقار فليس لاحد ان يطالبني بشفعة فيه - 01:27:16

فباختصار ماذا سيترتب على قضية ان المدعى يعتبر صلح مع الانكار في حقه بيع وبالنسبة للمدعى عليه يعتبر ابراء ان المدعى سيعطبق احكام البيع كاملة على صلحه. واما المدعى عليه سيعطبق احكام الابراء - 01:27:28

وهذه احكام كثيرة ترتب على هذا وهذا. لذلك الحنابلة ايش يقولون؟ واذا انكر المدعى او سكت يعني اذا انكر المدعى عليه دعواه المدعى. او سكت وهو يجهل ثم صالحه صلح الصلح. الصلح صحيح - 01:27:44

وكان ابراء في حقه اي في حق المدعى عليه وبيعا في حق المدعى. ثم قال ومن علم بکذب نفسه الصلح باطل في حقه اي واحد من المدعى والمدعى عليه يكتشف - 01:28:01

انه كاذب او يعلم من البداية انه كاذب اما انه يعلم ابتداء انه كاذب او يكتشف انه كاذب من علم بکذب نفسه فالصلح باطل في حقه هذى مذهب الحنابلة - 01:28:17

اذا كان المدعى يعلم انه كاذب في دعواه او تبين له انه كاتب في دعواه الصلح اللي اجراء مع المدعى عليه باطل. وعليه ان يرد العوض الى المدعى عليه وكذلك المدعى عليه اذا هو يعلم انه كاذب فالصلح ايضا باطل في حقه وعليه ان يرجع الى المشتري ويخبر

انه اصبح مقرأ - 01:28:34

واذا اصبح مقرأ بعد ذلك بدهم يمشوا صلح مع الاقرار جديد والي بدهم يعني خلص كل واحد يعطي الثاني حقه فهذا يرجع لاتفاقهم.
لكن بشكل عام من كان يعلم في الصلح مع الانكار - 01:28:53

الشخص او الطرف الذي يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ حرام. وما اخذه حرام في حقه والله يحاسبه عليه ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعى هذا لم يكن مقرأ. يعني لو جاء المدعى عليه - 01:29:07

وقال للمدعى يا ايها المدعى انت اه تدعى علي ايش؟ عقار صالحني عن الملك الذي تدعى هل قول المدعى عليه هاي المسألة هل قول المدعى عليه للمدعى يا ايها المدعى - 01:29:24

صالحني اريدك ان تصالحني عن الملك الذي تدعى علي. هل هذا يعتبر اقرار ضمني من المدعى عليه بالحق؟ لا انه هو ايش قال له؟ صالحني عما تدعى. ما قال له صالحه عما ثبت في ذمتي - 01:29:42

قال له صالحني عما تدعى هذا ليس اقرار من المدعى عليه بثبوت الحق في ذمته. بل بالعكس هو قوله على على الملك الذي تدعى

ما زال فيه دلالة على انه لا يعترف به. لكن يريد ان يصلح حتى يفتك من مشاكل المحاكم. قال ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعى - 01:29:59

لم يكن مقرأ. طيب. قال وان صالح اجنبي عن منكر للدعوة اذا صالح اجنبي عن المدعى عليه في الصلة مع الانكار الصلح مع الانكار جاء طرف ثالث يعني مدعى يقول انا اريد من المدعى عليه الف دينار والمدعى عليه منكر - 01:30:19

وبدها القضية توصل للمحاكم. فجاء طرف ثالث اجنبي. طرف اجنبي يعني ثالث خارج الموضوع فقال للمدعى اسمع ايش رأيك صالحك انا واعوضك انا ونفتكم من الموضوع وما ترفع قضية على المدعى عليه. فالمدعى وافق - 01:30:41

اهنا صار الصلح بين المدعى وبين طرف ثالث اجنبي خارج العقد هذا جزاه الله خير رجال يعني كما يقولون صاحب اه يعني صلح ويريد اه تأليف القلوب فقال ما رأيك ان صالحك عن المدعى عليه ولا ترفع القضية للمحاكم. فالمدعى وافق. ما هو الحكم؟ قال -

01:30:59

ان صالح اجنبي اي طرف ثالث خارج العقد. عن المنكر. هنا الاجنبي الطرف الثالث قام مقام الشخص المدعى عليه المنكر وان صالح اجنبي عن منكر للدعوة فالصلح صحيح الصلح هذا - 01:31:19

ما في اي اشكال صح الصلح سواء اذن له المنكر المدعى عليه او لم يأذن له. يعني الاجنبي الطرف الثالث هو لا يحتاج ان يأخذ اذن المنكر المدعى عليه بل يصح ان يصلح المدعى ولو من دون استئذان المنكر. لأن هو الموضوع هو يريد ان يفعل خير. يريد القضية ما ترفع للمحاكم فقط. فلا يحتاج ان - 01:31:35

استأذن المدعى عليه قال صح الصلح اذن له المدعى عليه المنكر او لم يأذن له لا حاجة الى اذنه لكن لا يرجع عليه بدون اذنه. اه بعد ما يتم الصلح بين المدعى وبين الطرف الثالث الاجنبي الاجنبي - 01:31:58

ليس له انه يرجع على المدعى عليه المنكر ويقول له اسمع ترى انا صالحت عنك ورفعت عنك المحكمة. اريدك يلا ان ترجع لي ما دفعت فهنا المدعى عليه المنكر لا يلزم بان يدفع للاجنبي - 01:32:16

يقول له انا ما اذنت لك انك تصالحه عنني يعني هذا مثل بيع الفضول يعني او شراء الفضول. انا ما اذنت لك ان تصالح عنني وتدفع حوض عن المدعى. انا منكر اصلا الحق علي. فاذا يقول - 01:32:33

الطرف الاجنبي اذا صالح عن المنكر فليس له ان يرجع على المنكر الا اذا كان استأذنه اذا كان الاجنبي قالوا للمنكر صالح عنك. والمنكر قال اه والله صانع عنني. هنا نعم للمدعى الاجنبي الطرف الثالث ان يعود على المنكر ويطلب - 01:32:46

تعويض. اذا ما كان استأذن وليس له ان يطالبه بالتعويض ثم قال ومن صالح عن دار او نحوها فبأن العوض مستحقا. رجع بالدار مع طار وبالدعوة مع الانكار. هذه مسألة التي - 01:33:04

يعني اتي بها هنا ما صورتها قال ومن صالحها عن دار او نحوها سواء كان صالح مع الاقرار او مع الانكار الصلح نبدأ نرسمها مع الاقرار.

او مع الانكار وصلهم عالاقرار على ذات الحق - 01:33:18

او على غير ذات الحق وهذا مع الانكار صورته واحدة اتفقنا عليها فالان اخواني اه صورة المسألة هي تتعلق الصلح مع الاقرار على غير ذات الحق والصلح مع الانكار تتصور هنا وهنا لا تتصور في الصلح مع الاقرار على ذات الحق. ما صورتها - 01:33:45

اذا شخص صالح عن دار او نحوها فبان العوض الذي اخذه المدعى مستحقا لطرف خارجي طرف ثالث وهنا رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوة مع الانكار. اذا كان السنة مع الاقرار برجع بالدار اذا كان سنة مع الانكار برجع يرفع دعوة من جديد على المدعى عليه. صورتها باختصار. انا مدعى - 01:34:10

مثلا انا مدعى ادعي ان لي على زيد مبلغ من المال او دار او سيارة الان المدعى عليه اما ان يكون مقرا واما ان يكون منكرا اذا كان المدعى عليه مقر - 01:34:34

بالدار انها لي او بالسيارة او بالمبلغ وقال ما رأيك ان تصالحي على غير ذات الحق فانا وافقت فقلت له على ايش ستعطيني مكان هاي الدار او السيارة؟ قال اعطيك مكانها مثلا ارض - 01:34:53

فقد ممتاز خلص اعطي الارض وانا يعني اعطيك اه هذه الدار التي اطالبك بها ففعليا صارت لها المعاوضة. المدعى اعطى المدعى عليه الارض. عفوا الدار او السيارة. والمدعى عليه عوض - 01:35:09

فوض المدعى مكانها ايش ؟ ارض. عوض المدعى مكانها ارض. فالمدعى استلم هاي الارض وهو جالس ينظر اليها مسرور بها اه اذا هو يكتشف او تتصل بها الجهات الامنية او يأتيه اناس فيقولون له هذه الارض التي قبضتها ايه المدعى - 01:35:26

من المدعى عليه في الصلح هذه ليست ملك للمدعى عليه وانما هي ملك لطرف اخر خارجي اه هنا بانت انه هاي الارض التي اعطتها المدعى عليه للمدعى في الصلح مع الاقرار بانت انه هاي الارض ليست ملك للمدعى عليه وانما - 01:35:46

ما هي ملك لطرف خارجي ربما خارج البلد او ما شابه ذلك والمدعى عليه غير المدعى بها. هنا ستؤخذ الارض من المدعى لكن المدعى له ان يرجع هذا المدعى عليه ويقول له تعال يا فلان - 01:36:06

انت اقريت بالبيت انه لي صح ؟ وطالبني بالمصالحة فاعطيني ارض مقابل الدار فاكتشفنا انه هاي الارض طلعت مش ملك ايه المدعى عليه فأعطي الدار حقتي فله اذ ان ان يرجع بالدار. لانه المدعى عليه مقر بالدار - 01:36:20

وعوضه مكانها ارض والارض لم تكن للمدعى عليه فعليا. فالمدعى له ان يرجع الى المدعى عليه ويقول له اعطي داري انتهى الصلح اكتشفنا ان الصلح باطل وكذلك اذا كانت قضية الانكار اذا كان الصلح مع الانكار - 01:36:39

المدعى يدعي ارض على شخص وهذا الشخص منكرا حنا شكون ارض؟ المدعى يدعي حكينا اه دار صح؟ مش ارض. المدعى يدعي دار على زيد. وزيد المدعى عليه منكرا لكن بده يخلص من القضية فقال زيد المدعى اعطيك مكانها ارض - 01:36:55

فالمدعى قال ماشي اعطي ارض مكانها فاخذ المدعى الارض اذا به يكتشف انه الارض التي اعطتها زيد له والله خرجت مستحقة لطرف ثالث اجنبى لطرف خارجي فالان المدعى ستؤخذ منه الارض وترد لصاحبها الحقيقي - 01:37:20

وسيعود يرفع الدعوة من جديد على المدعى عليه. وقل له ايه المدعى عليه انا اخذت منك الارض خد منك الارض حتى نتصالح ونرفع الاشكال ولا نرتفع الى المحاكم فاذا انا اكتشف انه هذه الارض ليست ملك لك - 01:37:38

فبالتالي ساعد وطالبك بالدار التي تجدها فبرفع عليه دعوة من جديد فلذلك قال ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض الذي دفعه المدعى عليه للمدعى بان مستحقا يعني طلع لطرف خارجي وانه ليس ملك للمدعى عليه - 01:37:57

في هذه الحالة سيرجع المدعى بالدار سيرجع المشتري سيرجع المدعى بالدار ان كان الصلح مع الاقرار اي مع اقرار المدعى عليه بها وسيرجع المدعى بالدعوة ويرفع الدعوة من جديد على المدعى عليه اذا كان صلح مع الانكار. فاذا اذا كان الصلح مع الاقرار المدعى يستطيع ان يرجع بالدار - 01:38:17

لان المدعى عليه وفي النهاية يعترف بها ان هذا المدعى وانما عوضه عليها فاكتشفنا ان العوض باطل. فبالتالي المدعى له ان يرجع بداره. واما اذا كان الصلة مع الانكار حرف المدعى يستطيع ان يرجع برفع الدعوة من جديد. لان المدعى عليه ما زال منكرا بثبوت

انتقل الان الشيخ مرعي لمسألة جديدة فقال ولا يصح الصلح عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها قال ولا شاربا او سارقا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته. الان سيبين لنا الشيخ مرعي بعض الامور التي لا يجوز اجراء عقد الصلح عليها - 01:39:05 ويبين لنا مسائل لا يجوز اجراء عقد الصلة عليها هي ليست محلا لعقد الصلح ايش قال قال لا يصح اجراء الصلح على خيار او شفعة او حد قذف يقول هذه الامور الثلاث ابتداء - 01:39:24

لا يصح للمدعي ان يصالح عليها المدعي عليه فمثلا الان انا مشتري لخيار مثلا خيار المجلس او خيار الشرط او خيار الغبن او خيار التدليس. الان الخيار وليس شيء مالي وانما هو حق اعطاء الشارع للمشتري وللبايع لينظروا في خير الامرين لهم. مش هذا هو فكرة الخيار ان تنظر في - 01:39:38

خير الامرين لك الان لو المشتري عقد البائع فقال له البائع ما رأيك ايها المشتري اه ان نقوم انا واياك بعد عقد صلح نسقط به حق الخيار لك خيار المجلس او نسقط لك خيار الشرط او نعمل عقد صلح نسقط به خيار العيب. فاذا ثبت عيب نعمل عقد صلح نسقط به - 01:40:11

العيب او خيار الغبن او التدليس الى اخره فهل يصح الصلح على اسقاط الخيار تقول يا اخوان الخيار ليس شيء مالي يطلبه المشتري من البائع حتى يصالحه البائع على اسقاطه. الخيار حق شرعي - 01:40:37

اعطاه الشارع للطرفين لينظروا في خير الامرين لهم فاما توخذ بالخيار وتقبل به واما تتنازل عنه وينتهي الامر وليس لك ان تصالح على اسقاطها. الخيار ليس شيء يجوز شرعا المصالحة على اسقاطه واخذ العوض على اسقاطه. ليس شيئا ماليا ثابت في ذمة احد الاطراف. ليتم المصالحة على الاسقاط - 01:40:55

فلا يصح الصلح على اسقاط اي خيار من الخيارات او الشفعة كذلك الشفعة. الشفعة هذا حق ابنته الشارع للشركاء شركاء يشتركون في ارض احدهم باع حصته لطرف اخر. طرف خارجي من دون ان يستأذن باقي الشركاء - 01:41:20

باقي الشركاء اعتبرضوا قالوا يا عمي ليش انت ما بعثنا اياها؟ ليش تبيعها لطرف خارجي؟ ادخال طرف خارجي يمكن يضرنا. نحن لا نريد ذلك وبما انه لما باع حصته لم يستأذن الشركاء معه - 01:41:39

الشركاء لهم الحق ان يذهبوا الى هذا المشتري الخارجي ويقولون له صاحبنا باعك هذه القطعة من دون ان يستأذننا ونحن شركاؤه فنطلب حق الشفعة الذي ابنته لنا الشرع بعنا هذه القطعة بنفس الثمن الذي اشتريتها به - 01:41:51

وهنا المشتري يجبر على ذلك اذا ثبت فعلا وجود الشركة سيجبر المشتري على ان يبيع الشركاء هذه القطعة بنفس الثمن الذي اشتراه به من البائع. اذا هم سامعوا قالوا لا يا عمي خلص احنا ما بدننا - 01:42:12

نستريها منك تعال شاركنا وحياك الله عاد هذا حق لهم. الان هل يجوز لهؤلاء الشركاء ان يذهبوا الى المشتري ويقولون له طبعا هي صحيح ان انصبها ان يذهبوا الى مشتري ويقولوا له - 01:42:26

الا اذا كانت على الاستئناف يقولون له على الاستئناف لكن هنا عطف فنقول ويقول له هل يصح ان يذهب الشركاء الى المشتري ويقول له ايها المشتري نحن لنا حق الشفعة - 01:42:41

ونستطيع ان نسترد هذه الارض منك بحق الشفعة بس احنا بدننا نكون طيبين معك. صالحنا على حق الشفعة لنسقطه هل يصح للشركاء ان يطالب المشتري بالمصالحة على حق الشفعة؟ قال الحنابلة لا - 01:42:53

حق الشفعة ليس شيء مالي يصالح عليه المشتري الشركاء. حق الشفعة تسهيل شرعي او رخصة شرعية منحها الشركاء حتى لا ادخل عليهم طرف اخر لا يقبلون به. فانت ايها الشركاء اما ان تأخذوا بالشفعة اذا اردتم واما ان - 01:43:11

لا تأخذوا بها. واما ان تصالحوا عنها فهذا شيء لا يصح شرعا وكذلك حد القذف لو ان انسانا شتم انسانا في عرضه فقام هذا الانسان المشتوم فرفع دعوة عليه عند القضاء - 01:43:29

فجاء الشاتم حتى لا يقام عليه الحد قال للمشتوم اسمع ايش رأيك اصالحك واعطيك عوض مقابل انك ما ترفع الامر للقاضي لاحظوا

الآن هناك شخص مشتوم في عرضه قذف بالزنا - 01:43:43

فجاء الشاتم فقال له اسمع ما رأيك اصالحك واعوضك مكان هذه الشتيمة بعوض مقابل انك ما ترفع امرى للقضاء لانك اذا رفعت امرى للقضاء سيقام على لحد ثمانين جلدة فهنا المشتوم الذي قذف في عرضه - 01:44:04

واتهم بالزنا وافق قالوا خلاص اعطي عوض الف دينار وما رفعش امرك للقضاء هل يصح هذا الصلح؟ لا يصح لانه حد القذف ليس شيئاً او حقاً مالياً يتم التعاوض عنه - 01:44:19

ليس حقاً مالياً يجوز المعاوضة عنه. وبالتالي هذه الامور الثلاث الخيار والشفعة وحد القذف ليست امور مالية يجوز التعاوض عنها وبالتالي لا يصح الصلح على اسقاطها. فاذا تم الصلح على اسقاطها - 01:44:34

فالصلح باطل وهي تبطل لاحظوا اذا اثنين تصالحوا على اسقاط خيار او اسقاط شفعة او اسقاط حد قذف فنقول عقد الصلح باطل لانه هذه الامور الثلاث ليست امور مالية يتم المصالحة عليها فعقد الصلح باطل. وهي ايضاً مستقط - 01:44:51

فانت صالحة على الخيار ايها المشتري يسقط حقك في الخيار والصلح باطل. وعليك ان ترد العوض الى البائع. وانت ايها ايها الشركاء صالحة عن حق الشفعة الثابت لكم بمال اخذتموه من المشتري - 01:45:10

عليكم ان تردوا المال الى المشتري لانه الصلح باطل والشفعة سقطت هذا النوع من انواع يعني العقوبة خلينا نقول انكم خلص اه يعني اسقطتم حقكم مقابل الصلح والصلح باطل لانه لا يجوز الصلح على امور غير مالية - 01:45:25

وحد القذف نفس الشيء لانه اخذ عوضاً مقابل ان لا يرفع امره الى القضاء فالصلح باطل. ولو عرف مثلاً انه الصلح باطل. والله الصلح باطل. اذا خلص بدي ارجع ارفع امرى للقاضي. بنقول له ايضاً ليس لك ان ترفع امرك الى القاضي والقاضي يسقط الدعوة - 01:45:41

لأنك ابتدأ قبلت اخذ العوض عليها وهذا يدل على انك لست يعني محترقاً كثيراً على حقك يعني المعنوي. لو كنت مخترقاً كان ما صالحة عليه لكن مصالحتك عليه دليل على ايش؟ على رضاك - 01:45:59

ونفس الشيء قالوا الشفعة اذا صلح عليها هو دليل على رضي الشركاء بدخول الطرف الجديد. وال الخيار اذا صلح عليه فهو دليل على رضا تري بامرار البيع ودليل على الرضا. فاي حق من هذه الحقوق الخيار او الشفاء وحد القذف تم المصالحة عليه. فالصلح باطل لأن ليست حقوق مالية حتى يتم المصالحة عليها - 01:46:13

وتسقط المطالبة بها وقال ولا شارباً او سارقاً ليطلقه نفس الشيء ايضاً لو كان رجل شرب الخمر او سارق اه ثبتت سرقته فلو ان شخص مثلاً رأى رجلاً يشرب الخمر - 01:46:34

او انسان مسك انساناً يسرق السارق او شارب الخمر صالح هذا الشخص قال له ايش رأيك اعطيك مال او سيارة او منفعة مقابل انك ما ترفع امرية القضاء سواء شارب الخمر او السارق - 01:46:55

فهذا الشخص الذي شاهد الرجل وهو يشرب الخمر او شاهد السارق وهو يسرق قال خلاص اوافق اعطي عوضاً صالحي عليه ولا ارفع امرك الى القضاء هل يصح هذا الصلح؟ قال الحنابلة هذا الصلح لا يصح - 01:47:13

لان هنا لا يتم المصارعة على حق مالي وانما على اسقاط عقوبة او حد من الحدود وهذا ليس مكانه وهذا ليس مكانه الصلح. الان بالنسبة لشارب الخمر لو هو ما رفعه الى القضاء وستره - 01:47:26

خير هذا هو الافضل ان يستر على أخيه لكن ليس له ان يأخذ عوض مقابل الستر واما بالنسبة للسرقة هنا ننظر اذا كان هناك حق مالي لاحد المسلمين سيذهب انت مطالب ايها الانسان ان تشهد - 01:47:43

لكن اه اذا خلص الذي سرق منه سامح السارق المسرور منه سامح السارق وانت كنت مثلاً شاهد على القضية كنت شاهد على القضية. فجاء السارق وقال لك اه يا عمي استر علي ولا تفضحني ولا تتكلم عنني ولا ترتفعني للقضاء. طبعاً هو الذي له الحق ان يرفع السارق الى القضاء هو المسرور منه فعليها. الشخص المسرور منشن هيك - 01:47:57

اطبق المثال على المسرور منه. فلو ان مثلاً انسان سرق من شخص والمسرور منه الان اما ان يرفع امر السارق للقضاء واما ان يستر

عليه ويسامحه فالآن السارق جاء على المسروق منه فقال له يا عمي أنا سرقت منك. لكن ايشرأيك اصالحك؟ حتى لا ترفع مريض
القضاء. المسروق منه وافق - [01:48:24](#)

نقول لا يجوز له ان يصالح على اسقاط حق سرقة اما انك تسامحه لوجه الله وتستره واما انك ترفع امره للقضاء. اما ان تصالح على
اسقاط الرفع الى القاضي فهذا ليس عوض ما - [01:48:43](#)

يستحق المصالحة عليه. قال او شاهدا ليكتم شهادته شخص يعلم ان هناك شاهد سيشهد عليه غدا في المحكمة سيشهد عليه انه فعل
كذا وكذا. فهذا المدعى عليه الذي سيشهد عليه غدا ذهب الى بيت الشاهد - [01:48:58](#)

وقال له ما رأيك ان اعوضك تعويضا يعوضك تعويضا مقابل انك تكتم شهادتك فالشاهد وافق على ذلك. نقول هذا صلح باطل لانه اولا
الشاهد اذا كان محقا لا يجوز له ان يكتم شهادته - [01:49:15](#)

اذا كان محقا لا يجوز له ان يكتم شهادته. اثنين الشهادة ليست حق مالي وعوض مالي يمكن المعاوضة عليه فكل هذه الامور التي
يصالح عليها الناس للأسف في بعض الاحيان - [01:49:31](#)

بعض الناس اللي بتصالح على كتمان شهادة او بتصالح على ستر في شرب خمر او سرقة او بتصالح على اسقاط شفعة او حد قذف او
خيار. بنقول لهم كل هذه المصالحات لا تصح - [01:49:46](#)

لانكم صالحتم على شيء ليس حقا ماليا ثابتة في ذمة. والصلح انما يكون على حق ثابت حق مالي ثابت خلينا نقول حق مالي ثابت اما
ان يكون عين واما ان يكون دين. طيب - [01:50:00](#)

ولا نطيل عليكم اكثر من ذلك احبائنا الكرام خلاص نقف عند هذا الحد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا - [01:50:16](#)